جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

سقوط العقوبة لقيام المانع وأثره في تغليظ الغُرم
دراسة فقهية

إعداد

د/ محمد حميد طايع عارف

مدرس الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

سقوط العقوبة لقيام المانع وأثره في تغليظ الغُرم دراسة فقهية

محمد حميد طايع عارف
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر.
البريد الإلكتروني: MohamedAref.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث جانبًا مهمًّا من الجوانب المتعلقة بالعقوبة الشرعية، وهو جانب الموانع التى قد تحول دون تطبيق هذه العقوبة، وقد يلزم من وجود أحد هذه الموانع سقوط العقوبة كلية، أو استبدالها بغرامة في حق من قام بالجرم، قد تكون مماثلة أو مضاعفة، وقد اشتمل البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد بينت من خلال المبحث الأول، معنى العقوبة وأنواعها والأسباب التي تؤدى إلى سقوطها، ثم تعرضت فى المبحث الثانى لبعض المسائل والصور التى تخص الجرائم المتعلقة بالنفس، والتى قد يعدل فيها عن تطبيق العقوبة المقررة، وذلك لقيام المانع من التطبيق، والاكتفاء عوضًا عن ذلك بتضعيف الغرم، وذلك كما في جناية الصغير وبيان مدى تأثير الصغر على استيفاء العقوبة المقررة، والانتقال من ذلك إلى تضعيف الغرم، كذلك بينت أثر تعذر استيفاء القصاص في سقوط العقوبة عن ناقص الجارحة، والاعتياض عن ذلك بتضعيف الغرامة عليه، وهل يعتبر هذا التصرف عام النفع في حق طرفى الجريمة أم لا، ثم عرضت في المبحث الثالث صورًا لمسائل تتعلق بالجرائم المالية، ومدى تأثير قيام المانع على سقوط العقوبة المقررة على الجانى في هذه الحالات، وذلك من خلال بيان أثر الاضطرار في سقوط العقوبة عن المكلف، حال الإقدام على السرقة عند قيام عذر قهري، كالمخمصة والشدة التي تعم بعض بلاد المسلمين، ومدى تأثير ذلك على مضاعفة الغرم، ثم انتقلت إلى الحديث عن صورة أخرى من الصور المتعلقة بالجرائم المالية، وذلك من خلال بيان حكم التعدى على المال العام، وذلك بالتعريف بمفهوم هذا المال وتقسيماته ومصارفه، ثم بيان الحكم العام حال التعدى على هذا النوع من المال، وبيان مدى إمكانية تضعيف الغرامة على المتعدي على هذا المال بالسرقة، ما لم يمكن تطبيق العقوبة المقررة شرعًا عليه.

الكلمات المفتاحية: **سقوط، العقوبة، أثر المانع، تغليظ، الغُرم.**

Suqoot Al-Uqooba Li-Qiyam Al-Mani wa Atharuhu fi Taghleezh Al-Ghorm – Dirasah Fiqhiyyah

Mohamed Humaid Tayie Arif
Department of Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Egypt
Email: MohamedAref.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses an essential aspect of the Islamic penal code, focusing on the hindrances that may prevent the implementation of a punishment. The presence of certain obstacles may result in the complete annulment of the punishment or its substitution with a fine for the perpetrator, which could be equivalent or even doubled. The study includes an introduction, three chapters, and a conclusion summarizing key findings and recommendations.

The first chapter explores the meaning of punishment, its types, and the reasons for its annulment. The second chapter examines specific cases related to crimes against individuals, where the prescribed punishment may be set aside due to an impediment, replacing it with an increased fine. Examples include offenses committed by minors and the extent to which age affects the enforcement of the prescribed punishment, transitioning to the imposition of a higher fine. It also discusses cases where qisas (retaliation) cannot be enforced, leading to the annulment of punishment for those with incomplete injuries, and instead imposing a higher financial penalty on the perpetrator. The chapter investigates whether this approach serves the public interest for both parties involved in the crime.

In the third chapter, financial crimes are discussed, examining the impact of obstacles on the prescribed punishment for the offender. It delves into how necessity may nullify the punishment for theft under dire circumstances, such as famine or severe hardship affecting certain Muslim lands, and whether this necessitates an increased fine. The chapter then discusses another aspect of financial crimes, focusing on the ruling regarding public fund misappropriation. It defines public funds, their classifications, and

expenditures, and assesses whether a doubled fine can be imposed on individuals who misappropriate such funds, especially when the prescribed punishment cannot be legally enforced.

Keywords: Suqoot, Al-uqoobah, Athar al-mani, Taghleez, Al-ghorm.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، أمر بالعدل في الاقتصاص، والمماثلة في استيفاء الحق، قرر ذلك في كتابه الكريم فقال: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ) [1] شرع العقوبة للصرف عن الفساد، وإقامةً لمصالح الدين والدنيا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الحكام، ومشرع الأحكام، أمر أفراد الأمة بتعافِ العقوبات فيما بينهم، ونهاهم عن الشفاعة فيها متى بلغته، ورضى الله عن صحابته الكرام، خير من أُمِروا من أمته بأوامره فأطاعوها، وأحرص من وقفوا عند حدود المولى فلم يعتدوها.

أما بعد:

فقد شرع الله – تعالى – العقوبة نكالاً وعظة للسفهاء والجهلة من الناس، ولا شك أنه شرعها – بحكمته – على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع، وذلك منعاً لإراقة الدماء، وحفظاً للحرمات، وصيانة للأموال والمنافع، فهى بذلك حاجز ومانع للمعتدين أن يرتكبوا ما يؤذى غيرهم، فهى موضوعة – في ذاتها – للصرف عن الفساد من ناحية، ولإقامة مصالح الدِّين والدنيا من ناحية أخرى.

ومع اعتبار الحكمة التى شُرِعت لأجلها العقوبة، فإن الله – تعالى – قد أمر بإقامتها متى تحقق شرطها الموجب لذلك، وليس لأحد أن يسقطها، فإن فعل كان معطلاً لحدود الله.

وعلى الرغم من حث الشارع وتشديده على إقامة هذه العقوبات، وتطبيقها متى وقع موجبها، فإنه قد يعرض ما يمنع من ذلك، من وجود شبهة تدرأ هذه العقوبة، مع قيام قرينة تُسقِط المسئولية عن الفاعل، فينتقل العقاب من الحد ونحوه إلى الغرم المالى،

(١) سورة النحل، الآية: [١٢٦] .

والمتتبع لهذه الحوادث يعلم مدى ندرتها في الفقه الإسلامى، لكنها تدل على اعتبار الشارع حال المتلبس بالجريمة، فإنه وقد وقع في المحظور، إلا أن قيام العذر ووجود المانع يشفعان له في التخفيف من العقاب.

أهمية الموضوع:

يكتسب البحث أهميته من حيث ارتباطه بجانب العقوبات، وهو من الجوانب المهمة، والتى يقوم عليها الاستقرار المأمول في المجتمعات التى تسعى إلى توفير حياة آمنة مطمئنة، يأمن الإنسان من خلالها على ما يملك، سواء كان هذا الملك ملكاً معنويًّا أو حسيًّا، هذا من الناحية الإجمالية، أما عن التفصيل، فأهميته من عدة جوانب، منها:

١- الحاجة إلى بيان الموانع التى تحول دون تطبيق العقوبات المقررة من جانب الشارع – الحكيم – وبيان أن العقوبة ليست مرادة لذاتها، وإنما مقصودها الأول هو، شيوع الأمان ونشر الفضائل بين أفراد المجتمع، ما يترتب عليه درء المفاسد، واندثار الرذائل.

٢- بيان مدى تأثير المانع، حال تحققه، على تطبيق العقوبة المترتبة على وجود الجريمة، وأن ذلك يدخل في مختلف الجرائم، سواء في ذلك المتعلقة بالنفس أو المال أو غيرها.

٣- مدى اعتبار الإهمال من الجهة المنوط بها الرعاية، وعدم إعالتها لمن يجب عليها القيام بأمرهم، بتوفير سبل العيش الكريم لهم، مانعاً من تطبيق العقوبات الشرعية عليهم، وذلك حال تلبسهم بما يوجب ذلك من جرم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد حملنى على اختيار موضوع البحث، وهو: (سقوط العقوبة لقيام المانع وأثره في تغليظ الغُرم – دراسة فقهية) أسباب عدة، لعل أهمها:

١- لم أجد – بعد بذل جهد واستفراغ وسع – من قام بالكتابة في هذا الموضوع، أو تعرض لمعظم جوانبه، من هذه الناحية الخاصة، أعنى سقوط العقوبة

والانتقال إلى جانب التضعيف للغرم، فكان هذا دافعاً لدراسة مفرداته، وبيان الأحكام المترتبة على تلك النوازل.

٢- هذا الموضوع – محل البحث – يتناول أحد الجوانب التى تتعلق بالجرائم التى حرمها الشارع لما يترتب عليها من المفاسد، والتى يُعدَل فيه من العقوبة المقررة إلى تضعيف الغرامة، كجزاء رادع لمن قام به مانع من تطبيق العقوبة، فكان من الضرورة بيان الأثر المترتب عن العدول من العقوبة إلى تغليظ الغرامة وتضعيفها.

٣- بيان ما قد يترتب على مضاعفة الغرم، من فائدة لطرفى الجريمة، حال تعذر تطبيق العقوبة المقررة.

الدراسات السابقة:

موضوع البحث، بعنوانه هذا، غير مطروق حسب ما اطلعت عليه وتتبعته من خلال الرسائل والأبحاث العلمية، ومن خلال البحث عبر شبكة المعلومات (الانترنت)، لكن هناك من الباحثين من تناول سقوط العقوبة من جوانب أخرى، كما في الرسالة المقدمة من الباحث عبد الله عطية الغامدى، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى، تحت عنوان (أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامى) وهى أطروحة طيبة، تناول فيها الباحث سقوط العقوبة من الناحية العامة، والأسباب التى تؤدى إلى ذلك، من خلال العقوبات الواجبة لحق الله – تعالى – كما في عقوبة الحرابة ونحوها.

كذلك هناك أطروحة أخرى قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح – فلسطين – تحت عنوان (صلاحيات الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبات) إعداد: نضال مصطفى الأسمر، وهى أطروحة مفيدة، بيَّن الباحث من خلالها من يتولى تطبيق العقوبة، والعقوبة من حيث إسقاطها، أو تخفيفها، أو إيقافها، والظروف المؤدية لذلك .

منهج البحث:

حرصت عند كتابتى في هذا الموضوع على اتباع المنهج الاستقرائى التحليلى،

فجمعت ما يتعلق بمسائله من آراء، وما دار حولها من كتابات منثورة في عديد من كتب المذاهب الفقهية، وكذا ما تلاها من كتابات وتعليقات في عصور متأخرة، مراعياً في ذلك أمانة النقل، مع الحرص على نسبة الآراء لأصحابها دون تقيد بالنص – غالباً – عند النقل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال الدراسة.

المقدمة: وأشرت من خلالها – بإيجاز – إلى موضوع البحث، وأهم الأسباب التى حملتنى على اختياره، ثم ذكرت المنهج المتبع في دراستى لهذا الموضوع، وأعقبت ذلك بسرد مجمل لأهم مفردات خطة البحث.

المبحث الأول : تعريف العقوبة، وأنواعها، وحكمة مشروعيتها، وسقوطها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة والفرق ببن العقوبة المقدرة وغيرها وتعريف المانع.

المطلب الثانى: في أنواع العقوبات الشرعية، والحكمة من مشروعيتها، ومتى تسقط، والتعريف بالغرامة.

المبحث الثانى:الجرائم المتعلقة بالنفس، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الجريمة والفرق بينها وبين الجناية.

المطلب الثانى:أثر الصغر في سقوط الجرائم المتعلقة بالنفس.

المطلب الثالث:تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة بالنفس، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:تعريف القصاص لغة وشرعاً.

الفرع الثانى:الأثر المترتب على تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة

بالنفس.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالأموال، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:سرقة الأموال غير المحرزة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:تعريف السرقة، ومعنى الحرز لغة واصطلاحاً.

الفرع الثانى:أثر انتفاء الحرز في سقوط قطع السارق ومضاعفة الغرم عليه.

المطلب الثانى:أثر الاضطرار في سقوط حد السرقة وتغليظ الغرامة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول:تعريف الاضطرار لغة واصطلاحاً، وأثر الاضطرار في سقوط حد السرقة.

الفرع الثانى:سقوط حد السرقة بسبب الاضطرار وأثره في تغليظ الغرامة.

المطلب الثالث:سرقة الأموال العامة، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المال ومفهوم المال العام، وتقسيم الأموال العامة ومصارفها.

الفرع الثانى:حكم السرقة من الأموال العامة.

الفرع الثالث:تضعيف الغرامة على السارق من المال العام.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات التى توصلت إليها من خلال الدراسة.

والله من رواء القصد، وهو الهادى إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
تعريف العقوبة وأنواعها وحكمة مشروعيتها وسقوطها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف العقوبة والفرق بين العقوبة المقدرة وغيرها وتعريف المانع

تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة:

العُقُوبة والعِقابُ والمُعاقَبة، أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا، وعاقَبه بِذَنْبِهِ: أَخَذَه بِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُقُوبَةً لِأَنَّهَا تَكُونُ آخِرًا وَثَانِيَ الذَّنْبِ[1].

العقوبة شرعاً:

أما العقوبة شرعاً فهى: مَا وَجَبَ جَزَاءً عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَأْثَمَ بِهِ[2].

الفرق بين العقوبة المقدرة وغيرها :

وقد اعتبر فريق من الفقهاء التقدير وعدمه في تعريفهم لها، فذكروا أن العقوبة المقدرة، أو المحضة عبارة عن: الْحُدُود الَّتِي شُرِعت زواجر عَن ارْتِكَاب أَسبَابهَا المحظورة حَقًا لله تَعَالَى خَالِصاً، وذلك كَحَدّ الزِّنَا وَالسَّرِقَة، لأن هذه الجنايات حرمتها حقًّا لله – تعالى – على الخلوص، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: "أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ"[3].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٧٨/٤ كتاب : العين، مادة : عقب، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ولسان العرب لابن منظور ٦١٩/١، الباء، مادة: عقب، ط: دار صادر – بيروت –.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٧٠/٣، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣) رواه البخارى ٢٠/١، رقم: ٥٩، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ط: ١، طوق النجاة – بيروت – ١٤٢٢هـ، ومسلم ١٢١٩/٣، رقم: ١٢٩٠، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، ط: ١، دار الحديث – القاهرة – ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك، يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفَاذَّةُ، فتقع فيه بغير اختياره، فالله – تعالى – هو الملك حقًّا، وحماه محارمه(١).

أما العقوبة غير المقدرة أو القاصرة، ويسمونها الأجزية، فهى: ما ثبت من العقاب جزاءً لفعل، وذلك كحرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحظور، فإنها عقوبة ولكنها قاصرة(٢).

والفرق بينهما: أن الجزاء أعم من العقوبة، إذ العقوبة سببها الجناية فقط، أما الجزاء فيتناولها وغيرها.

وينبغى الإشارة إلى: أن العقوبات المقدرةُ الرادعةُ عن المحارم المغلظة، قد تسمى حدودًا، كما يقال حدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ الشُربِ، وهذا هو المعروف من اسم الحدود فى اصطلاح الفقهاء(٣).

تعريف المانع :

المانع في اللغة:

اسم فاعل من المَنْعِ، وَهُوَ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خلافُ الإِعْطاءِ، والمَانِعُ: الْحَائِل بَين الشَّيْئَيْنِ(٤).

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٢٨/١، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

(٢) واعتبار مجرد المنع من الإرث قاصر في معنى العقوبة، لأن الممنوع لم يلحقه ألم في بدنه، ولا نقصان في ماله، بل منعت الجناية التى ارتكبها ثبوت ملكه في تركة المقتول. التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١٤١/٢.

(٣) الكافى شرح البزدوى للسغناقى ٢٠٠٥/٤، ط: ١، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وجامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٦٢٩، ط: ١، دار ابن كثير – دمشق – ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م،

(٤) لسان العرب لابن منظور ٣٤٣/٨، العين، مادة: منع، وتاج العروس للزبيدى ٢١٨/٢٢، باب: العين، منع، ط: حكومة الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المانع اصطلاحاً:

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ(١).

ولبيان ذلك: فإن المنع إما أن يكون لحكم، ويسمونه مانع الحكم: وهو كل وصف وجودى ظاهر منضبط مقتضاه نفى السبب مع بقاء حكمة السبب، كأبوة في قصاص، حال القتل العمد العدوان، فينتفى الحكم الذى هو القصاص، مع وجود مقتضاه الذى هو، القتل العمد العدوان.

وإما أن يكون المنع لسبب الحكم، ويسمونه، مانع السبب: وهو كل وصف وجودى يُخل وجوده بحكمة السبب يقينًا، كدَين في زكاة مع ملك النصاب، فإن الزكاة واجبة في النصاب الذى هو سببها، لكن لما وُجِد الدَّين الذى هو مانع من الحكم، صار السبب وهو النصاب، كالعدم، فقد وجدت صورته وفُقِدت حكمته(٢).

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٤٣٦/١، ط: ١، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافى ٣٠٣/١، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى – مكة المكرمة – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٤٣٦/١، والذُّخْر الحَرِير بشرح مختصر التحرير للبَعْلِيّ صـ ٢٣٧، ط: ١، المكتبة العمرية – القاهرة – ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

المطلب الثانى
أنواع العقوبة والحكمة من مشروعيتها
و الأسباب التى تؤدى إلى سقوط العقوبة وتعريف الغرامة

أنواع العقوبات الشرعية :

لما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بُدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكِلوا إلى عقولهم في ترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، فكفاهم الله – تعالى – مؤنة ذلك، وتولى بحكمته وعلمه تقديره، ورتَّب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة.

والعقوبات الشرعية على ضربين:

الضرب الأول:

عقوبة مقدرة: وهى الحدود، وهذه ثابتة في قدرها وكيفيتها بالكتاب والسنة، لا يجوز لأحد أن يحدث فيها تغييرًا بالزيادة أو النقصان، وهى عقوبة الموبقات، كالزنا والسرقة، ونحوها.

الضرب الثانى:

عقوبة غير مقدرة، وهى التعزيرات: وهذه لم تحدد الشريعة لا قدرها ولا كيفيتها، وإنما فُوضت إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره، وهذه تختلف باختلاف حال الجانى وكيفية الجناية، وللحاكم أن يزيد فيها وينقص، تبعاً لما يراه صالحاً من خلال النظر(١).

حكمة مشروعية العقوبة :

جعل الله – تعالى – العقوبة نكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع، حقناً للدماء وحفظاً للحريم وصيانة

(١) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٣٢٥، ط: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، والحسبة في الإسلام للمراغى صـ ٣٢، ط: الجزيرة للنشر، ٢٠٠٥م، والكوكب الوهاج شرح مسلم للأُرَمي ٣٢٣/١٨، ط: ١، دار المنهاج – جدة – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م.

للأموال، وكم من سفيه همَّ بداهية لولا مخافة العقوبة لوقع بها، فكانت العقوبة حاجزاً لهؤلاء عن إيذاء غيرهم.

وقد شُرعت العقوبة في جانب المؤمنين ليُكفِّر الله – تعالى – بها إثم ما صدر منهم من جناية، حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة.

يؤيد ذلك: ما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ"(١).

فهذا الحديث معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين، خاصة، أن ذلك كفارة له، وذكر الشرك في هذا الحديث مع سائر المعاصى، لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك أن ذلك كفارة له، لأن الأمة مجمعة على تخليد الكفار في النار، وبذلك نطق الكتاب والسنة(٢).

وفى الجملة: فما وُضعت العقوبات الشرعية، إلا للصرف عن الفساد، وإقامة مصالح الدِّين والدنيا، فكان الواجب على أولى الأمر تطبيق ما أمر به الشارع الحكيم، باعتبارهم رعاة مصالح الأمة، وقد كلفهم الله حياطة شريعته، بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ولا شك أن تعطيل ذلك تفويت للقصد، والتجربة تبين ذلك، فإن الوقت والمكان الذى تُعدَم فيه العقوبة، أو يختل فيه ميزان العدل – ولا شك أنه كانعدام العقوبة – يقع فيها من الفساد في الدِّين والدنيا، ما لا يعلمه إلا الله.

---

(١) رواه البخارى ٨٠/٩، رقم: ٧٢١٣، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، ومسلم ١٣٣٣/٣، رقم: ١٧٠٩، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠٢/٨، ط: ٢، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، وفتح البارى لابن حجر ٨٤/١٢.

ورغم حثّ الإسلام على تطبيق العقوبات، إلا أنه رغَّب في الإعانة على ترك موجِبها، وذلك عن طريق تيسير سبل الخير والطاعة، والمنع من التلبس بالمعصية، وأمر لتحقيق ذلك أن يُبذَل كل جهد ممكن(١).

الأسباب التى تؤدى إلى سقوط العقوبة

العقوبة المقررة شرعاً إما أن تبلغ الإمام، أو لا:

فإن بلغت العقوبة الإمام:

فقد ذهب جمهور العلماء(٢) إلى: أن العقوبة إن بلغت ولى الأمر، وتحقق لديه وجوبها واستوفت شروطها، فقد لزمه إقامتها، وليس له أن يُسقطها، وإلا كان معطلاً لحدود الله – تعالى – ويكون ذلك ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً.

وقد دل على ذلك كثير من الأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن، ولعل أوضحها في الدلالة على ذلك، ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ".....إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"(٣).

فقد أنكر النبى ﷺ على أسامة بن زيد ﷺ شفاعته فى المخزومية، وذلك من أبلغ النهى، وحذر كذلك الأمة من بعده من الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، بل وبالغ في إثبات إقامة الحدِّ على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك بأن خص فاطمة ابنته –

(١) تفسير الطبرى ١٢١/٣، ط: ١، دار هجر – القاهرة – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقى ٧٣/٨، ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت –، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/٤، ط: ١، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٢٣٩، ط: ٤، عطاءات العلم – الرياض – ١٤٤٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) تفسير الطبرى ١٤١/١٧، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقى ٣٤/٨، وفتح البارى لابن حجر ٩٥/١٢.

(٣) صحيح البخارى ١٦٠/٨، رقم: ٣٤٧٥، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وصحيح مسلم ١٣١٥/٣، رقم: ١٦٨٨، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

رضى الله عنها – بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، ولعل من أسباب ذكرها كذلك، أن اسم السارقة وافق اسمها، فناسب أن يضرب المثل بها(١).

وكذلك ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهَا، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"(٢).

فقد أمر النبى ﷺ في هذا الحديث الشريف بالعفو عن الحدود، بل وإظهار ذلك العفو بين الناس، وليأمر بعضُهم بعضاً بالعفو عن الجانى، قبل أن يبلغ الإمام، فإذا بلغ الحدُّ الإمامَ، فقد وجب، بل وحرمت الشفاعة فيه(٣).

ومع القول بوجوب إقامة العقوبة على النحو السابق، فإنه قد تطرأ أسباب تمنع من إقامة هذه العقوبة وتؤدى إلى سقوطها، من هذه الأسباب:

أولاً: رجوع المقر عن الإقرار:

فقد يُقر المكلف باقترافه جناية كالزنا، أو السرقة، أو الشرب، ونحوها من الحقوق التى تحتمل الرجوع(٤) وتسقط بالشبهة، ويبلغ ذلك الإمام، ثم يرجع المكلف عن إقراره بجنايته، فيقبل رجوعه، ويكون سبباً في سقوط العقوبة عنه، كذا إن رجع أثناء

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٩٥/١٢.

(٢) رواه أبو داود والنسائى، وإسناده صحيح.
سنن أبى داود ٤٢٦/٦، رقم: ٤٣٧٦، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، ط: خاصة، دار الرسالة – دمشق – ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وسنن النسائى ١٢/٧، رقم: ٧٣٣٢، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، ط: ١، دار الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وفتح البارى لابن حجر ٨٧/١٢.

(٣) شرح سنن أبى داود لابن رسلان ٢٧٨/١٧، ط: ١، دار الفلاح – الفيوم – ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٤) رجوع المقر عن إقراره يُقبل فيما كان حقًا ــ لله – تعالى – يُدرأ بالشبهات، فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله – تعالى – التى لا تُدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يُقبل رجوعه عنها.
بدائع الصنائع للكاسانى ٢٣٠/١٠، ط: ٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، والمغنى لابن قدامة ١١٩/٥، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

الحد أو هرب، وهذا الذى يسمونه الرجوع دلالة، فالواجب تركه، إذ الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع، وهذا ما عليه جمهور العلماء(١).

ويدل لذلك:

١- ما رُوِىَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ "فَأَعْرَضَ عَنْهُ" ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ(٢) فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ(٣) حِمَارٍ فَصَرَعَهُ فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرَارَهُ فَقَالَ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ"(٤).

ففى هذا الحديث دليل واضح على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه، دُفع عنه الحد، سواء وقع به الحدّ أو لم يقع، وفى قوله ﷺ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟" تحريض على أنه إذا هرب يُخلى سبيله في الحال ولا يتبع(٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٥/٩، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٧/٢٢، ط: ١، دار الفكر - بيروت - ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، والمغنى لابن قدامة ٦٨/٩.

(٢) جَمَزَ: أسرع هارباً من القتل.
تاج العروس للزبيدى ٧٠/١٥، باب، الزاى، جمز.

(٣) الوَظِيفُ: مُسْتَدَقُّ الذِّراعِ والسّاق مِنَ الخَيْلِ، ومِنَ الإبِلِ وغَيْرِها. وَقَالَ ابنُ الأَعْرابيِّ: هُوَ من رُسْغَي البَعِيرِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فِي يَدَيْهِ، وأَمَّا فِي رجْلَيه فَمِنْ رُسْغَيْه إِلَى عُرْقُوبَيْهِ.
تاج العروس للزبيدى ٤٦٤/٢٤، باب: الفاء، وظف.

(٤) رواه أبو داود والنسائى.
قال الزيلعى: "إسناده صالح، ويزيد من الثقات، وأبوه نعيم كذلك، وهو مختلف في صحبته، فإن لم تثبت صحبته، فأخر هذا الحديث أنه مرسل".
سنن أبى داود ٤٧٠/٦، رقم: ٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز، وسنن النسائي ٤٣٧/٦، رقم: ٧١٦٧، كتاب: الرجم، باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، ونصب الراية للزيلعى ٣١٣/٣، ط: ١، مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) شرح سنن أبى داود لابن رسلان ٣٨٢/١٧، والمغنى لابن قدامة ٦٩/٩.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: "وَيْحَكَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لَا، قَالَ: "أَفَعَلْتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"(١).

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على صحة الرجوع بعد الإقرار، وإلا، فقد لقنه النبى ﷺ الرجوع، فلولم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع، ما كان لتلقينه ﷺ معنى(٢).

٣- ولأن الإقرار إحدى بينتى الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد(٣).

وقال مالك(٤): لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحدّ، ما لم يأت بوجه يعتذر به.

وحجته في ذلك:

١- أن ماعزاً هرب فقتلوه، ولم يتركوه، ولو قُبل رجوعه للزمتهم ديته.

٢- ولأنه حق وجب بإقرار المقر، فلم يُقبل الرجوع عنه كسائر الحقوق.

وتأولوا قوله ﷺ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ" أى لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذى هرب من أجله (٥).

ويجاب عن ذلك بالآتى:

١- أنه لم يجب ضمان ماعزٍ على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع.

٢- أن الرجوع في الإقرار بالزنا، ونحوه، من الحقوق التى تحتمل الرجوع

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٠٢/٤، رقم: ٨٠٧٦، كتاب: الحدود، ط: ٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٥/٩، والمغنى لابن قدامة ٨٠/٩.
(٣) المغنى لابن قدامة ٦٩/٩.
(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٧/٢٢.
(٥) معالم السنن للخطابى ٣١٩/٣، ط: ١، المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، وشرح سنن أبى داود لابن رسلان ٣٨٤/١٧، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٤٠٧/١٠، ط: ٥، مكتبة الأسدى – مكة المكرمة – ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

وتُسقطها الشبهة، يفارق سائر الحدود، فإنها لا تُدرأ بالشبهات[١].

ثانياً: رجوع الشهود عن الشهادة بعد القضاء وقبل الإمضاء:

ذلك أن رجوعهم – أعنى الشهود – يحتمل الصدق والكذب، وهذا مدعاة لتحقق الشبهة، بل إن رجوع الشهود يعد أقوى شبهة، ولا شك أن الحدود والعقوبات تُدرأ بالشبهة[٢].

ثالثاً: تكذيب إقرار المقر:

كمن أقر أنه زنا بامرأة، فقابلته المرأة بإنكار الواقعة، وقالت لا أعرفه، اعتبر انكارها سبباً لسقوط العقوبة[٣].

رابعاً: بطلان أهلية الشهود بعد القضاء وقبل الإمضاء:

فمن شهد على غيره بارتكابه جرماً معيناً، ثم طرأ على الشاهد ما ينقص الأهلية، كفسق أو ردة أو غير ذلك، كان ذلك سبباً في سقوط العقوبة[٤].

أما العقوبة التى لم تبلغ ولى الأمر، فقد وقع خلاف في سقوطها:

فذهب جمهور العلماء[٥] إلى القول: بجواز سقوطها، لما جاء في الستر على المسلم مطلقًا، بل وليس للإمام أن يتجسس على ما لم يبلغه من العقوبات أو الحدود.

---

(١) شرح سنن أبى داود لابن رسلان ٣٨٤/١٧، والمغنى لابن قدامة ٦٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٧/٩، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٥٦٥/١٧، والبيان للعمرانى ٣٩٣/١٣، ط: ١، دار المنهاج – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) وفى إقامة الحد على الرجل خلاف، فيرى الشافعية والحنابلة: إقامة الحد على الرجل. أما الأحناف فيرون: سقوط الحد عن الرجل، ذلك أنا صدقناها على إنكارها، فصار الرجل محكوماً بكذبه.
شرح سنن أبى داود لابن رسلان ٤٧٢/١٧، وبدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٦/٩، والمغنى لابن قدامة ٦٥/٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٧/٩.

(٥) قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان".
طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٣٥/٨، وفتح البارى لابن حجر ٩٥/١٢.

واستدلوا لذلك بالآتى:

ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهَا، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"(١).

وجه الدلالة:

فقد أمر النبى ﷺ بالعفو عن الحدود وإظهار ذلك في المجتمعات، وأن يأمر الناس بعضًا بالعفو عن الجانى فيما بينهم، ما لم يبلغ ذلك الإمام، فإذا بلغ الإمام، فقد لُعن الشافع والمشفع(٢).

وفصَّل الإمام مالك(٣) فقال: لا بأس أن تسقط العقوبة التى لم تبلغ الإمام في جانب من لم يُعرَف منه أذًى للناس، فأما من عُرف بشرّه وفساده وإيذائه للناس، فلا أحب أن يشفع له أحد أو أن تسقط عنه العقوبة، بل يترك حتى يعاقب ويقام عليه الحد.

تعريف الغرامة

الغرامة في اللغة:

الغُرْمُ: مَا يَنُوبُ الإنسانَ فِي مَالِهِ مِن ضَرَرٍ، وَمِنه قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ فَهُم مِن مَغْرَمٍ مُثْقَلونَ ﴾(٤) يعنى، مَّجهَدُونَ مِمَّا كَلَّفتَهُم بِهِ، والغَرَامَةُ والغُرْمُ،: مَا يَلْزَمُ أَداؤُه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ. والغَارِمُ: الَّذِي لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي الحَمَالَةِ(٥).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠٨/٨، وشرح صحيح مسلم للنووى ١٨٦/١١، ط: ٢، إحياء التراث العربى – بيروت – ١٣١٩هـ، وشرح سنن أبى داود لابن رسلان ٢٧٨/١٧، وبدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٥/٩.

(٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ١١٨/٢٢.

(٤) سورة الطور، من الآية: [٤٠].

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤٣٦/١٢، الميم، غرم، وتاج العروس للزبيدى١٧٠/٣٣، باب: الميم، غرم.

الغرامة اصطلاحاً:

أما الغرامة في الاصطلاح، فهى: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه. كمَن يَتَكَفَّل إنسانًا بدين فيؤده عنه(١).

وهذا التعريف يبيِّن أن الأصل في الغرامة أن تكون في الأموال لا في الأبدان، إذ البدن لا يصح أن يكون محلاً للغرامة، فإن قيل: الزعيم غارم لما ضمن، كان ذلك متصوراً في المال لا في غيره.

كما أن لفظ الغرامة يُشعِر بكون ما يؤدَّى عوضًا عن ما هو في حكم الفائت التالف، وإنما يقال: غرم فلان قيمة شيء استهلكه، ولا يقال: إذا اشتراه وأدى ثمنه، غرم فلان ثمنه، هذا هو المألوف في الاستعمال(٢).

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٢٩٧/٣، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) شرح التلقين للمازرى ١٧٦/٢/٣، ط: ١، دار الغرب الإسلامى – تونس – ٢٠٠٨م.

المبحث الثانى
الجرائم المتعلقة بالنفس

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الجريمة والفرق بينها وبين الجناية
تعريف الجريمة

الجريمة لغة:

أَصْلُ الْجَرْمُ: الْقَطْعُ، ومِمَّا يُرَدُّ إِلَيْهِ قَولُهُم جَرَمَ، أَيْ كَسَبَ، لِأَنَّ الَّذِي يَحُوزُهُ فَكَأَنَّهُ اقْتَطَعَهُ. وَفُلَانٌ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ، أَيْ كَاسِبُهُمْ. وَالْجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ: الذَّنْبُ، وَهُوَ مِنَ الْجَرْمُ الَّذِى هُوَ القَطْع؛ لِأَنَّهُ كَسْبٌ، وَالْكَسْبُ اقْتِطَاعٌ[1].

الجريمة اصطلاحًا:

أما الجريمة في الاصطلاح، فقد ذكر الماوردى أنها: محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحدٍّ أو تعزير[2].

هذه المحظورات الشرعية، لها عند التهمة استبراء تقتضيه السياسة الدينية[3] ولها عند الثبوت والصحة حال استيفاء، توجبه الأحكام الشرعية[4].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤٤٥/١، كتاب: الجيم، جرم، وتاج العروس للزبيدى ٤٠١/٣١، باب: الميم، جرم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٣٢٢.

(٣) فبمقتضى وجوب استبراء المتهم، ليس للناظرين في المظالم أن يحبسوا المتهم بسرقة أو زنا للكشف والاستبراء اختبارًا، ولا أن يأخذوه بأسباب الإقرار إخبارا، ولا أن يسمعوا الدعوى على المتهم بالسرقة ممن ليس خصمًا مستحقًا للمال المسروق قطعاً، ولا على المتهم بالزنا، إلا أن يذكر المدعى المرأة التى زنا بها ويصفها بما يكون – زناً – موجبا للحد شرعا.
تحرير السلوك في تدبير الملوك لمحمد بن الأعرج صـ ٥٧، ط: مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية –.

(٤) فمتى صحت التهمة، فإن أقر المتهم، بعد شرائط سماع الدعوى، أُخذ بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعوها عليه بعد إنكاره، وإن لم تكن بينة، أحلفوه في حقوق العباد كالسرقة والقذف، ونحوهما، لا في حقوق الله – تعالى – كالزنا وشرب الخمر.
الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٣٢٢، وتحرير السلوك في تدبير الملوك لابن الأعرج صـ ٥٧.

والمحظورات الشرعية: إما أن تكون تركاً، كما في عصيان أوامر الله – تعالى – وإما أن تكون فعلاً، كما في الإقدام على اقتراف ما نهى الله – تعالى – عنه.

وهذا التعريف للجريمة يفيد: أن كل محظور وضع الشارع له حدًّا، كما في جريمة السرقة ونحوها، أو اعتبر فيه التعزير ولم يضع له حدًّا، كمن قال لغيره يا مرابى، أو يا شارب الخمر، أو يا مخنَّث، فهذا كله معدود ضمن الجرائم(١).

الفرق بين الجريمة والجناية

الجناية في عرف الفقهاء:

والجناية في عرف الفقهاء: فعل يحرم شرعاً حلَّ بالنفس والأطراف(٢).

والأول: أى المتعلق بالنفس، يسمى قتلاً، وهو فعل من العباد تزول به الحياة، وهو محظور في الجملة على كل قاتل، إلا أن يوجد إذن الشرع له في ذلك.

والثانى: أى المتعلق بالأطراف، يسمى قطعاً وجرحاً.

وبالنظر في التعريف السابق للجناية: فإنها في عرف الفقهاء خاصة بالتعدى على البدن أو الأطراف، وهي القتل والجرح والضرب، ونحو ذلك.

أما الجريمة: فهى عامة في كل ما يقع من تعدٍّ، سواء كان على نفس أو مال، أو عرض، أو غير ذلك.

قال الزيلعى في أول باب الجنايات: "وهى – أى الجناية – في الشرع: اسم لفعل محرَّم، سواء كان فى مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف"(٣).

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يَعْلَى صـ ٢٨٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، والإقناع للحجاوي ٢٦٣/٤، ط: دار المعرفة – بيروت –.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٩٧/٦، ط: ١، المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٣١٥هـ.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٩٧/٦، والإقناع للحجاوى ١٦٢/٤.

المطلب الثانى

أثر الصغر في سقوط الجرائم المتعلقة بالنفس

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن الصبى إن قَتل فلا يُقتص منه، سواء كان القتل عمداً أم خطأ، والأصل في ذلك: ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"[٢]، ولأن القصاص عقوبة مغلّظة، فلا تجب على الصبى، ولأن الصبى ليس له قصد صحيح، فهو كالقاتل بطريق الخطأ [٣].

ومع اتفاقهم على اعتبار الصغر مانعاً من إقامة الحد، وأن الواجب سقوط القصاص في عمد الصبى[٤] فقد اختلفوا في تضعيف الغرم الواجب عليه (الدية) وذلك لاختلافهم في تردد فعل الصبى بين العامد والمخطئ، وكان خلافهم على مذهبين:

---

(١) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٣٤١/٥، ط: ١، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، والبيان للعمرانى ٣٠٣/١١، والإقناع للحجاوى ١٧٣/٤.

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وإسناده صحيح.
سنن أبى داود ٤٥٥/٦، رقم: ٤٤٠٣، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، وسنن النسائى ٢٦٥/٥، رقم: ٥٥٩٦، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه، وسنن ابن ماجه ٦٥٨/١، رقم: ٢٠٤١، كتاب: الطلاق، باب : طلاق المعتوه، ط: إحياء الكتب العربية – القاهرة –، والبدر المنير لابن الملقن ٢٢٥/٣، ط: ١، دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٨٤/٨، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٢٤٧/١٠.

(٤) الخلاف – هنا – إنما هو في الصبى المميز، أما غير المميز فعمده خطأ قطعاً.
المنثور للزركشى ٣٠١/٢، ط: وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] – في رواية – والحنابلة[٤] – في الصحيح- إلى القول: بأن عمد الصبى خطأ، فتجب الدية مخففة، وتتحملها العاقلة.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ"[٥].

وجه الدلالة:

فقد أخبر النبي ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم، ورفع القلم مجاز عن عدم التكليف، لأنه يكتب فعل الخير، فلو قلنا: بأن فعله عمد، لأجرينا عليه القلم، وهذا لا يجوز، فوجب – بالتالى- اعتبار التخفيف في الدية الواجبة عليه[٦].

٢- أن قصد الصبى لا حكم له، يدل لذلك: سقوط القصاص في جنايته، وعدم لحوقه الإثم إن قصد إلى فعل أو تعمده، وإن كان كذلك، صارت جنايته – وإن قصدها – في حكم الخطأ، فلزمت العاقلة [٧].

٣- الصبى مظنة المرحمة، والمكلف المخطئ استحق التخفيف، حتى صارت الدية

---

(١) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٣٤١/٥، ورؤوس المسائل للزمخشرى صـ ٤٦٤، ط: ١، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٩/٤، ط: ١، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ١٤١٥هـ.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٢ / ٣١٧ ، ط : ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، والبيان للعمرانى ٣٢٩/١١.

(٤) الفروع لابن مفلح ١٠/١٠، ط: ١، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، والإنصاف للمرداوى ١٣٣/١٠، ط: ١، السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رؤوس المسائل للزمخشرى صـ ٤٦٤، والحاوى الكبير للماوردى ٣١٧/١٢، والبيان للعمرانى ٣٢٩/١١.

(٧) شرح مختصر الطحاوى للجصاص ٣٤١/٥.

في خطئه على العاقلة، فالصبى بذلك أولى، لأن عذره أقوى[١].

المذهب الثانى:

ذهب فقهاء الشافعية[٢] – في الأصح – والحنابلة[٣] – في قول – إلى: أن عمد عمد الصبى عمد، فتضاعف الدية عليه، وتجب حالَّة في ماله.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- أن الصبى قد وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات، فإنه لو تعمد الأكل في نهار رمضان بطل صيامه، ولو تعمد الكلام في الصلاة بطلت بكلامه، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في الجرائم، لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات، وقع الفرق بينهما في الجرائم والجنايات، كالبالغ العاقل[٤].

العاقل[٤].

٢- من المعلوم أن العمد هو القصد، وقصد الصبى يُبنَى عليه حكم في حقه، هو القصاص أو الدية في ماله، وتكون هذه الدية حالَّة، والصبى ليس أهلاً للقصاص لقيام المانع، وهو الصغر، لكنه من أهل الحكم الآخر، وهو وجوب الدية حالَّة في ماله، فيلزمه ذلك، وتكون مضاعفة الغرم في حقه بمثابة العوض عن سقوط عقوبة القصاص عنه.

ويجاب عن ذلك:

بأن العمد يترتب على العلم، والعلمُ أساسه العقل، ومعلوم أن الصبى قاصرُ العقل، فلا يتحقق منه القصد، فصار كالمخطئ والناسى الذى يُرفع القلم في حقهما ما داما كذلك، وهو كذلك يسقط عنه القصاص لعدم اعتبار العمد في حقه، ويؤخذ بالحقوق المالية لصحة انشغال ذمته بها[٥].

---

(١) شرح اللكنوى على الهداية ١٠٢/٨، ط: ١، إدارة القرآن – باكستان – ١٤١٧هـ.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٧/١٢، والمنثور للزركشى ٢٩٨/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح ١٠/١٠، و الإنصاف للمرداوى ١٣٣/١٠.

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٧/١٢، والبيان للعمرانى ٣٢٩/١١.

(٥) شرح اللكنوى على الهداية ١٠١/٨.

الرأى الراجح:

بالنظر في أدلة الفريقين، فإن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار عمد الصبى بمنزلة الخطأ، فلا تضاعف الدية في حقه، وتحملها العاقلة عنه، هو الأولى بالقبول- في نظرى – وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن التكليف مرفوع عن الصبى لقيام المانع من إجراء القلم عليه، فلا يؤاخذ بفعله لقصور عقله، كذلك فإن التخفيف مظنة الرحمة والصفح، ولا شك أن الصبى أهل لذلك، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث

تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة بالنفس

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول

تعريف القصاص

القصاص لغة:

القِصَاصُ، بالكَسْرِ، أَصلهُ القَصُّ، وَهُوَ اتِّباعُ الأَثَر، وَفِي قَوْلِه – تَعَالَى –: ﴿وقَالَتْ لأُخْتِه قُصِّيه﴾[1] أَي: تَتَبَّعِي أَثَرَهُ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ[2].

القصاص شرعاً:

أما القصاص شرعاً، فهو: قتلُ القاتل بالقَتلَة التى قَتَل بها[3].

ومعنى ذلك: أن يُفعَل بالجانى مثل ما فَعل بالمجنى عليه، كأن ضربه بحديد أو حجر أو غير ذلك[4].

وعُرّف كذلك بأنه: فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِجَانٍ عَامِدٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهِهِ[5].

وهذا التعريف أولى من التعريف السابق، لأنه يشمل – بجانب ما سبق – الحالات التى يتعذر فيها اعتبار المماثلة عند استيفاء القصاص، كمن قُتل حرقًا، فهنا لا تجوز المماثلة، لعدم جواز الإقدام على حرق القاتل بالنار، فيكون الاستيفاء بالسيف[6] فاعتبار المشابهة، يدخل من خلاله جميع حالات الاستيفاء.

---

(١) سورة القصص، من الآية: [١١].

(٢) المصباح المنير للفيومى ٦٩٣/٢، كتاب : القاف، قصص، ط: ٥، المطبعة الأميرية – القاهرة –١٩٢٢م، وتاج العروس١٠٤/١٨، باب: الصاد، قصص.

(٣) القوانين الفقهية لابن جُزَيّ صـ ٥٦٨، ط: ١، دار ابن حزم – بيروت– ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٤) أحكام القرآن للجصاص١٦٤/١، ط: إحياء التراث العربى – بيروت – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٥) الإقناع للحجاوى ١٨١/٤، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٢٦١/١٠.

(٦) اختلف العلماء في المماثلة في القصاص على ثلاثة أقوال: الأول: لا قود إلا بحديدة، قاله أبو حنيفة. الثانى: يقتص منه بكل ما قتل إلا الخمر وآلة اللواط، قاله الشافعى. الثالث: يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين، أولهما: المعصية كالخمر واللواط، والوجه الثانى: السم والنار، لما فيهما من المثلة والعذاب. قاله المالكية، وهو الصحيح.
أحكام القرآن لابن العربى ١٦١/١، ط: ٣، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ويستوفى القصاص عن طريق ولى الدم، إن كان يقدر على ذلك ويُحسِنه، وذلك لقوله – تعالى –: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1].

فقد جعل الله – تعالى – القصاص للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفو الذى ندب إليه في باب القتل، ولم يجعل عفوًا في سائر الحدود، لحكمته البالغة، وقدرته النافذة[2].

ولأنه حق للولى متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه – إذا أمكنه – كسائر الحقوق، فإن لم يكن الولى يُحسن الاستيفاء، أمره الإمام أن يوكل في الاستيفاء، لثبوت عجزه[3].

(١) سورة الإسراء، من الآية: [٣٣].
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٩٥/٣.
(٣) القوانين الفقهية لابن جُزَىّ صـ ٥٦٨، والمغنى لابن قدامة ٣٠٧/٨، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٢٦١/١٠.

الفرع الثانى
الأثر المترتب على تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة بالنفس

الأصل في العمد أن يُقتص من الجانى بمثل جنايته، وذلك في الأحوال المعتادة، فإن قام بالجانى عذر يمنع استيفاء القصاص منه، كأن يذهب القصاص بكامل المنفعة المرجوة من الجارحة أو العضو، ويتمثل ذلك في قلع الأعور لعين الصحيح المماثلة لعينه عمداً، فقد اختلف الفقهاء في القصاص منه بنفس جنايته، أو الاستعاضة عن ذلك بمضاعفة الغرم في حق الأعور، وكان الخلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] – في قول – إلى: أن المجنى عليه يُخَيَّر بين القصاص، أو العفو وأخذ نصف الدية، ولا شىء له حال العفو غير نصف الدِّيَة.

وحجتهم في ذلك:

١- قوله – تعالى –: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

فقد فرض المولى – تبارك وتعالى – على هؤلاء في التوراة أن تُقْتَلَ النفسُ القاتلةُ بالنفسِ المَقْتولةِ، ويفقئوا العين التي فقَأ صاحبُها مثلَها مِن نفسٍ أُخرى بالعينِ المفقوءةِ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس[٥].

---

(١) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن ٣٠٢/٤، ط: ٣، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢) البيان للعمرانى ٥١٥/١١.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨٢/٨، ط : ٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٢٠/٤.

(٤) سورة المائدة، من الآية: [٤٥].

(٥) تفسير الطبرى ٤٦٩/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٤/٦، ط: ٢، عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٢٢/٣، ط: ٢، دار طيبة – الرياض – ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ"(١).

وجه الدلالة:

فقد بيَّن النبى ﷺ أن في العينين دية كاملة، فوجب أن يكون في الواحدة نصف الدية، كما لو قطع الأقطع يد من له يدان(٢).

ويجاب عن ذلك:

بالفرق بينهما، فإن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما، بخلاف عين الأعور، فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها(٣).

المذهب الثانى:

ذهب فقهاء المالكية(٤) – في الصحيح – إلى القول: بتخيير المجنى عليه، فإن شاء اقتص من الجانى(٥)، وإن شاء أخذ الدية كاملة، فهم يقولون بتضعيف الغرامة على على الجانى، عوضاً عن سقوط العقوبة عنه.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- أن من نقصت جارحته – الأعور – لما دُفع عنه القصاص، مع إمكان استيفاءه، وجب تعويض الصحيح بمضاعفة الدِّيَة جبراً لخاطره(٦).

ويجاب عن ذلك:

بأن العفو عن القصاص يوجب دية العضو المجني عليه، لا دية المقتص منه، فعلى سبيل المثال: لو أن رجلًا قطع يد امرأة، كان لها عليه أن تقتص من يده، فإن عفت عن القصاص كان لها دية يدها، لا دية يد الرجل، فوجب للصحيح نصف الدية، وليس لأحد أن يجعل فى إحدى العينين الدية كاملة.

---

(١) رواه النسائى، قال: وفيه سليمان بن أرقم، متروك الحديث.
سنن النسائى ٣٧٣/٦، رقم: ٧٠٢٩، كتاب: القسامة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٣٢/٢، الجامع لأحكام الفرآن للقرطبى ١٩٤/٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨٢/٨، والبيان للعمرانى ٥١٥/١١.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٨٢/٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٢٠/٤.

(٥) وذلك لعموم الأدلة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، التى ذكرت في أدلة المذهب المذهب الأول.

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٣٠/٨.

٢- أن الأدلة لما تعارضت، وجب تخيير المجنى عليه، بين القصاص من الجانى والذهاب بجميع بصره، أو العفو، وله الدية كاملة[١].

ويجاب عن ذلك:

بان هذا يفضي إلى إيجاب ديتين، لأنه إذا قلع إحدى عينيه أعور، أوجب عليه الدية، ثم يصير بعد قلعها أعور، فيوجب فيها إذا قلعت دية ثانية، وما أفضى إلى هذا يكون باطلاً[٢].

المذهب الثالث:

ذهب فقهاء الحنابلة[٣] وهو مذهب عمر وعثمان[٤] – رضى الله عنهما – إلى القول: بسقوط القصاص عن الجانى، ووجوب الدية كاملة، فالنقص مانع عندهم من القصاص دون خيار.

وحجتهم في ذلك:

أن القصاص من الأعور يفضي إلى استيفاء جميع البصر، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثر من جنايته، وهذا مانع من استيفاء القصاص في الجملة، فلا يجوز.

ومن جهة ثانية، فإنه لما امتنع القصاص على الأعور وجبت عليه الدية، لئلا تذهب الجناية مجاناً، وكان الواجب دية كاملة، لأنها بدل القصاص الذى أُسقط عنه رفقاً به ، ولو اقتص منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فبه الدية كاملة – هاهنا – لأنها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى٢/١٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/١٩٤.

(٢) بحر المذهب للروياني ١٢/٢٦٣، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٩م، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣٠.

(٣) البيان للعمرانى ١١/٥١٥، ومعونة أولى النهى لابن النجار ١٠/٣٥٧، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات تأليف: د. عبد العزيز بن عدنان، د. أنس بن عادل اليتامى ٣/٣٦٠، ط: ١، دار ركائز – الكويت –١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٢/١٣٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/١٩٤.

بدل الواجب[1].

الرأى الراجح:

بالنظر في ما سبق، فإن الأولى بالترجيح – والله أعلم – هو مذهب الحنابلة، والذى يتضمن القول: بسقوط القصاص عن الجانى مع مضاعفة الغرم عليه، بوجوب الدية كاملة، ذلك أن العين الواحدة عند الأعور تقوم مقام العينين، فالقول بالقصاص يذهب ببصره كاملاً، في مقابل ذهاب بعض بصر الصحيح، أما القول بمضاعفة الدِّية، فإن فيه تعويض للصحيح عما لحق به من ضرر، في مقابل بقاء بعض نظره، فهو قول يراعى طرفى الجناية في بقاء المنفعة المرجوة لأحدهم، وهو الجانى، مع مضاعفة العوض المالى الواجب للآخر، وهو المجنى عليه، جبراً لخاطره، وزيادة في انتفاعه.

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٣٢/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٧٠/٨، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٣٥٧/١٠، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات تأليف: د. عبدالعزيز ابن عدنان ٣٦٠/٣.

المبحث الثالث
الجرائم المتعلقة بالأموال

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
سرقة الأموال غير المحرزة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول
تعريف السرقة ومعنى الحرز

السرقة في اللغة:

أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ، يُقَالُ: سَرَقَ مِنْهُ الشيءَ يَسْرِقُ سَرِقَةً، ورُبَّما قالُوا: سَرَقَهُ شَيْئاً. وَيُسَمَّى الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً وَسَرَقَ، وسُّراقَةُ، بالضَّمِّ[1].

السرقة شرعاً:

عرَّفها الحنفية بأنها: أَخْذُ مُكَلَّفٍ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ[2].

وعرَّفها المالكية بأنها: أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ[3].

وعرَّفها الشافعية بأنها: أَخْذُ مَالِ الغَيرِ علَى سَبِيلِ الخُفْيَةً وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطِهِ[4].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٤/٣، كتاب: السين، سرق، وتاج العروس للزبيدى٤٤٢/٢٥، باب: القاف، سرق.

(٢) الاختيار لتعليل المختار الموصلى ١٠٢/٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت –.

(٣) المختصر الفقهى لابن عرفة ٢٣٤/١٠، ط: ١، مؤسسة الحبتور – دبى – ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، والشرح الصغير للدردير ٤٦٩/٤، ط: دار المعارف – القاهرة – ١٣٩٣هـ/١٩٧٩م.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرَّفعَة ٢٧٥/١٧، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٩م.

وعرَّفها الحنابلة بأنها: أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ وَإِخرَاجِهِ مِن حِرْزِ مِثْلِهِ لاَ شُبهَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ(١).

وبالنظر في هذه التعريفات، فإنها وإن اختلفت – نسبيًّا – في المبنى، فإنها تكاد تتفق في المعنى، والذى يتضمن اعتبار التكليف في السارق، ليخرج به الصبى والمجنون لعدم تكليفهما، ويوجب أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب، وأن يكون محفوظاً في حرز مثله، فإن لم يكن محرزاً فلا قطع على آخذه، ويخرج به كذلك من سرق وله شبهة في المسروق، فإن من أخذ مالاً له فيه شبهة ملك أو استحقاق، فلا يُقطع، ويجب أن يتم ذلك في خفية واستتار، بأن يكون دون علم المأخوذ منه، ودون رضاه(٢).

تعريف الحرز

الحرز في اللغة:

الحِرْز: المَوضعُ الحَصين، وَقيل: مَا أَحْرَزَكَ من مَوْضِعٍ وغَيرِه. أَو لُجِئَ إِلَيْه، وَحَرَزَهُ حَرْزَاً: حَفِظَه وَجَعَله فِي حِرْزٍ، وحرَّزَه تَحْرِيزاً: بالَغَ فِي حِفظِه، وضَمَّه وصانَه عَن الأَخْذ(٣).

الحرز اصطلاحاً:

أما الحرز في اصطلاح الفقهاء، فهو: ما يصير به المال محفوظاً كى يعثر أخذه عادة(٤).

---

(١) الإقناع للحجاوي ٢٧٤/٤، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٢٧/٦، ط: ١، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ١٣٧/٦، ط: خاصة، عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٢٤، ط: ١، وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨/٢، كتاب: الحاء، حرز، وتاج العروس للزبيدى٩٩/١٥، باب: الزاى، حرز.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٩/٦، والحاوى الكبير للماوردى ٢٨٠/١٣.

ومما يجب الإشارة إليه: أن الإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارًا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة، اعتبر فيها العرف، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى أهل ناحيته، فما عدُّوه حرزاً فالمال محرز، وما لا، فلا.

وإذا كان كذلك، فالعرف جارٍ بأن ما قلَّت قيمته كالخشب والحطب، خفَّت أحرازه، وما كثرت قيمته كالجواهر والذهب، غلظت أحرازه، وما توسطت قيمته من الحنطة والزيت، توسطت أحرازه[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٩/٦، وحاشية ابن عابدين ١٥٩/٦، والحاوى الكبير للماوردى ٢٨٠/١٣، والمنثور للزركشى ٣٩١/٢.

الفرع الثاني
أثر انتفاء الحرز في سقوط قطع السارق ومضاعفة الغرم عليه

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن من شروط قطع يد السارق أن يكون المسروق محرّزاً بحرز مثله، ممنوعاً من الوصول إليه بمانع مما اعتيد في حفظ الأموال، فإن نقص معنى الحرز، بأن كان المسروق خارج حرزه، أو كان غير محرز في الأصل، فقد اتفق الفقهاء[٢] على سقوط القطع عن السارق في هذه الحالة لفوات شرطه، وقيام المانع من تطبيق العقوبة عليه، واختلفوا في ما يلزمه من الغرامة، بعد اتفاقهم على وجوب ضمان المسروق[٣] وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى القول: بأن ما يلزم السارق في هذه الحالة مثل المسروق إن كان مثلياً، أو قيمته إن تعذر المثل.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- قوله – تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص٦٦/٤، وأحكام القرآن لابن العربى ١١١/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٢/٦، وعارضة الأحوذى لابن العربى ٢٢٨/٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت –.

(٢) وهذا قول أكثر أهل العلم. ولا نعلم عن أحد خلافه، إلا قولاً حُكي عن عائشة، والحسن والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنه.

أحكام القرآن لابن العربى ١١١/٢، والمغنى لابن قدامة ١١٠/٩.

(٣) معونة أولى النهى لابن النجار ٤٨٥/١٠.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر٢٠٩/٧، وشرح أبى داود لابن رسلان ١٧٩/٨، والمغنى لابن قدامة ١٢٠/٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية [١٩٤].

وجه الدلالة:

فهذه الآية، الكريمة، عموم في سائر التعديات، وأصل في المماثلة في التعديات، وقد أوجب المولى ﷻ بمقتضاها وجوب مقابلة الاعتداء بمثله، بل بالغ فحثّ على الصبر وترك المقابلة، واعتبر ذلك خيراً للصابرين، فالواجب على السارق من غير حرز بموجب هذا العموم، غرامة المثل، وهى أقصى عقوبة يمكن أن تناله في مقابل جرمه(١).

٢- القياس على المتلف والمغصوب والمنتهب والمختلس(٢) وسائر ما يجب غرامته، فالواجب فيه غرم المثل، كذا هنا(٣).

المذهب الثانى:

ذهب فقهاء الحنابلة(٤) – في الصحيح – إلى القول: بتضعيف القيمة إن كانت السرقة من نخل، أو شجر، أو ماشية، فيضمن قيمة ما سرق مرتين.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَن النبى ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال: "من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً(٥) فلا شيءَ شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المجنِّ(٦)، فعليه القطعُ، ومن سرق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٥٨/٢.

(٢) المختلس: الذي يخطف الشيء ويسلبه بغير حق على حين غفلة من مالكه وغيره، لكن من غير غلبة، والمنتهب: الذي يأخذ الشيء بغير حق على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس.

(٣) شرح سنن أبى داود لابن رسلان ١٧٩/٨، والمغنى لابن قدامة ١٢٠/٩.

(٤) المغنى لابن قدامة ١١٩/٩، والإنصاف للمرداوى ٢٧٦/١٠، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٤١/٦.

(٥) الخُبْنَةُ، بالضَّمِّ: مَا تَحْمِلُه فِي حِضْنِكَ.
تاج العروس للزبيدى ٤٧٧/٣٤، باب: النون، خبن.

(٦) الجرين: موضع تجفيف الثمار، ويقال له: الجُرن. والمجن: ما قيمته ربع دينار.
شرح سنن أبى داود لابن رسلان ٣١٢/١٧.

دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ"(١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على سقوط القطع عن الآكل بفيه، لجوع ونحوه، سواء رضى المالك بذلك، أو سخط، فإن خرج منه بشيء ولم تبلغ قيمته ربع دينار، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة التعزيرية بما يراه الحاكم(٢).

٢- ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ(٣)؟ فَقَالَ: "هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"(٤).

٣- ما روى أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ(٥).

---

(١) رواه أبو داود، والنسائى، وإسناده حسن.
سنن أبى داود ٤٤٣/٦، رقم: ٤٣٩٠، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، والسنن الكبرى للنسائى ٣٤/٧، رقم: ٧٤٠٤، كتاب: قطع السارق، والبدر المنير لابن الملقن ٦٥٣/٨.
(٢) شرح سنن أبى داود لابن رسلان، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٤٢/٦.
(٣) الحَرِيسَة: المَسْرُوقة، قَالَ الجَوْهَرِيّ: هِيَ الشاةُ تُسرَق لَيْلا، فَعِيلَةٌ بِمَعْنى مَفْعُولةٍ، وَقيل: الحَرِيسَة: هِيَ الشاة الَّتِي يُدركُها اللَّيل قبل أَن تَصِل إِلَى مُراحِها.
تاج العروس للزبيدى١٥/ ٥٣٢، باب: السين، حرس.
(٤) رواه النسائى، وإسناده حسن.
سنن النسائى٣٤/٧، رقم: ٧٤٠٥، كتاب: قطع السارق، والبدر المنير لابن الملقن ٦٥٣/٨.
(٥) رواه مالك.
قال ابن عبد البر: "وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه". قال الطحاوى: "هذا الحديث لا يحتج العلماء به، بل ويطعنون في إسناده".
موطأ مالك ١٠٨٣/٤، رقم: ١٠٨٣، كتاب: الأقضية، ط: ١، مؤسسة زايد بن سلطان – أبوظبى – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، والاستذكار لابن عبد البر ٢١١/٧، والبدر المنير لابن الملقن ٦٥٥/٨.

وجه الدلالة:

فمقتضى هذا الأثار، وما روى في هذا الشأن، أن المسروق متى فات القطع فيه، لقيام مانع يحول دون ذلك، كعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصاباً، أو لشبهة، ونحو ذلك؛ فإن العقوبة تغلظ على السارق ردعاً له، فيغرم بمثليه(١).

٤- أن الثمار – في العادة – تسبق اليَدُ إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها، ردعاً له، بخلاف بقية المواضع، فإنها – في العادة – محرزة، فاليَدُ لا تسبق إليها(٢).

ويمكن الجواب عن هذه الأدلة من وجوه:

الأول:

القول بتضعيف الغرم كان في صدر الإسلام، حين كانت العقوبة بالأموال، ثم نُسخ ذلك، وصار المعمول به في العقوبة مجرد الغرم بالمثل.

الثانى:

النصوص الواردة في تضعيف الغرامة، إنما هى على سبيل الزجر والردع، لينتهي الفاعل عن مثل هذا الفعل، والذى عليه الناس إنما هو الغرم بالمثل.

الثالث:

انعقد الإجماع على أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته، وصار العمل على ذلك، لظاهر الكتاب والسنة، وعموم النصوص الواردة في هذا الشأن، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(٣)، فقد قرر الشارع الحكيم المماثلة في العقوبة، ولم يقل مثلى العقوبة، كذلك فإن عموم الأقضية الواردة عن النبىﷺ، لم يغرم فيها من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته(٤).

---

(١) شرح الزركشأى على الخرقى ٣٣٦/٦، ط: ١، دار العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، والإنصاف للمرداوى ٢٧٧/١٠.

(٢) معونة أولى النهى لابن النجار ٤٩١/١٠.

(٣) سورة النحل، من الآية [١٢٦].

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩/٧، والبدر المنير لابن الملقن ٦٥٥/٨، والمغنى لابن قدامة ١١٩/٩، وشرح الزركشى على الخرقى ٣٣٦/٦، والإنصاف للمرداوى ٢٧٦/١٠.

المذهب الثالث:

ذهب فقهاء الحنابلة[١] – في رواية – إلى القول: بوجوب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه، لا فرق في ذلك بين ثمر وماشية، أو غيرهما.

وحجتهم في ذلك:

١- ما روى أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ....."[٢].

وجه الدلالة:

أن العلة في تضعيف الغرم، هى سقوط القطع لوجود المانع، وهو انتفاء معنى الحرز، فيقاس على الثمار والماشية غيرها، إذ لا معنى للتفرقة بين مسروق وآخر.

ويجاب عن ذلك:

بأن ما ورد في تضعيف الغرم في الثمار والماشية، ونحوهما، إنما هو على سبيل التشديد في العقوبة، وما عليه العمل إنما هو العقوبة بغرم المثل دون زيادة، وذلك لعموم النصوص الواردة في ذلك، كذلك فإن التضعيف إنما ورد في حوادث معينة، وكان التضعيف لعلة لم تتوفر في غير الثمار والماشية، فامتنع القياس في غيرهما[٣].

الرأى الراجح:

بالنظر في ما سبق من أدلة، فإن الأولى بالقبول – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بغرامة المثل، حال وجود ما يمنع القطع في حق السارق، كنقصان الحرز أو انتفاء معناه في الجملة، لقوة ما استدلوا به، ولأن ظاهر الكتاب والسنة وعموم النصوص الواردة فيهما يؤيد ما ذهبوا إليه.

كذلك فإن ما استدل به فقهاء الحنابلة، مع ما في إسناده من ضعف، فهو محمول على التشديد والردع في العقوبة، أو أنه كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبة بالأموال، ثم نسخ ذلك.

---

(١) شرح سنن أبى داود لابن رسلان ١٥٣/٨، وشرح الزركشى على الخرقى٣٣٤/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى ٢٧٨/٨، ط: ١، دائرة المعارف – حيدر أباد – الهند ١٣٥٤هـ، والبدر المنير لابن الملقن ٦٥٥/٨، والمغنى لابن قدامة ١٢٠/٩.

المطلب الثانى
أثر الاضطرار في سقوط حد السرقة وتغليظ الغرامة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول
تعريف الاضطرار
أثر الاضطرار في سقوط حد السرقة

الاضطرار في اللغة:

الاحْتِيَاجُ إِلى الشَّىْءِ، واضطَرَّهُ إِليْهِ أَمْرٌ: أَحْوَجَه وأَلْجَأَه، فاضطُرَّ، والاسم الضّرُورةُ، وفى التنزيل: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾[(١)]، أى فَمن أُلْجِىءَ إِلى أَكْلِ المَيْتَةِ، وَمَا حُرِّم، وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمرُ بالجُوعِ. وأَصلُهُ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ الضِّيق[(٢)].

الاضطرار اصطلاحاً:

أما الاضطرار في الاصطلاح، فهو: الحَملُ عَلَى مَا عَليهِ فيهِ ضَررٌ من مَقدُورَاتِهِ، لِدَفعِ ما هو أَضرّ مِنهُ[(٣)].

وهو على ضربين:

الضرب الأول: اضطرار بسبب خارج، وذلك كمن يضرب أحداً، لينقاد له، فهذا قد فعل بالمضطر ما يتعذر عليه الخلاص منه.

الضرب الثانى: اضطرار بقهر قوة لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلبته شهوة خمر ونحوها. أو بقهر قوة يناله بدفعها هلاك، كمن اشتد جوعه، فاضطر إلى أكل ميتة، فهذا قد ألجأ المضطر بالتخويف إلى أن يفعل ذلك اختياراً[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: [٤٥].

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٨٥/٤، الراء، مادة: ضرر، وتاج العروس للزبيدى ٣٨٧/١٢، باب: الراء، ضرر.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكى ٧/٢، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٨١/١، والتفسير الكبير للرازى ٦١/٤، ط: ١، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، والأشباه والنظائر للسبكى ٧/٢.

أثر الاضطرار في سقوط حد السرقة

إن الإسلام يُقرّ حقَّ كل فرد في المجتمع الإسلامى – على اختلاف عقيدته – في الحياة، وحقه في مختلف الوسائل الضرورية التى تحفظ له ذلك، وقد حدد الشارع الحكيم وسائل مشروعة لكسب تلك الضروريات، من هذه الوسائل، بل أوضحها، العمل، أو ما يقوم مقامه عند تعطله لأى سبب، فإن تعدى الإنسان ما حدده الشارع من وسائل لتحقيق هذا الكسب، كأن سرق وهو مكفى الحاجة يعلم حرمة السرقة، فلا عذر له، ولا رأفة به حال ثبوت جرمه، فتقام العقوبة عليه.

أما حين توجد شبهة من ضرورة، ونحوها، كأن عمَّ الجوع والشدة مجتمعاً مسلماً، وصارت البلاد إلى حالٍ عَزّ معها وجود الضروريات التى بها قوام الإنسان من مأكل ومشرب ودواء، وغيره، ففى إقامة العقوبة، أو اعتبار الضرورة مانعاً منها، خلاف بين الفقهاء .

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والإمام أحمد[٣] إلى القول: بأنه إذا حلت بالناس شدة من جوع فسرق بعضهم، لما يجد من الضرورة، فلا قطع عليه.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١– قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

فقد استثنى المولى – عز وجل – من التحريم حال الضرورة، ومن أهم أسبابها، أن يصل الإنسان إلى حد الجوع الشديد، الذى يخشى معه التلف، والذى لا يجد

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ١٧/٧.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٢٤/١٦، ط: ٢، دار الغرب الإسلامى – بيروت – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) المغنى لابن قدامة ١٣٦/٩، والإنصاف للمرداوى ٢٧٧/١٠، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٤٢/٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية: [٤٥].

معه مأكولاً يسدّ به الرمق، وأي شبهة أقوى من هذه؟ وقد أباح المولى ﷻ بها أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فوجب أن تُدرأ بها العقوبة(١).

٢- ما روى عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ(٢) وَلَا عَامِ السَّنَةِ(٣)"(٤).

وجه الدلالة:

فهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن هذا السارق قد حملته الضرورة على فعله، وهو في جوع وشدة، وقد أوجب الشارع على صاحب الطعام بذله للمضطر، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة عليه، وهذه - بلا شك - شبهة قوية يُدرأ بها القطع(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٨٢/١، والتفسير الكبير للرازى ١١/٥، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٢٤/١٦.

(٢) العِذْقُ، بالكَسْر: العُرْجون بِمَا فِيهِ من الشّماريخ، والعَذْقُ بِالْفَتْح: النّخْلَة بحَمْلِها، وَيُطْلَقُ الْعَذْقُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْ التَّمْرِ.

المصباح المنير للفيومى ٥٤٦/٢، كتاب: العين، عذق، وتاج العروس للزبيدى ١٢٧/٢٦، باب: القاف، عذق.

(٣) السَّنَة: الجدب والقحط، وهذا عند إطلاقها، وكذا المجدِبَةُ من الأراضى، أطلقوا ذلك عليها إكباراً لها وتشنيعاً واستطالة، ومنه أصابتهم السَّنَة، أى عمهم الجدب.

المصباح المنير للفيومى ٣٩٧/١، كتاب: السين، سنة، وتاج العروس للزبيدى ٤٠٧/٣٦، باب: الهاء، سنة.

(٤) رواه عبد الرزاق، وابن أبى شيبة، وفى إسناده جهالة.

مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/١٠، رقم: ١٨٩٩٠، كتاب: اللقطة، باب: القطع في عام سنة، ط: ٢، المجلس العلمى - كراتشى - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٧٩/١٤، رقم: ٢٩١٧٩، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق الثمر، ط: ١، دار قرطبة - بيروت - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، والبدر المنير لابن الملقن ٦٧٩/٨، وإرواء الغليل للألبانى ٨٠/٨، ط: ١، المكتب الإسلامى - بيروت - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٥) إعلام الموقعين لابن قيم ٣٥٢/٤، ط: ١، دار ابن الجوزى - الرياض - ١٤٢٣هـ.

٣- من المعلوم أن أوقات الأزمات والشدائد يكثر فيها المحاويج والمضطرون، ولا يتميّز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة، من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه، فتحققت الشبهة التى توجب درء العقوبة عن الجميع(١).

المذهب الثانى:

ذهب الشافعية(٢) وبعض فقهاء الحنابلة(٣) إلى: التفرقة بين السرقة حال انعدام الطعام، فلا قطع، والسرقة حال وجوده، فيُقطع من يقدر على ثمنه، ولا يُقطع من يعجز عن ثمنه.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ"(٤).

وجه الدلالة:

فإن الجوع والشدة المترتبة على شُحّ الأقوات وندرتها في مجتمع إسلامى بعينه، إنما هى ضرورة توجب درء العقوبة عن السارق، كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، وليس هذا على إطلاقه، بل هو متعلق بمن لا يجد ما يشتريه لعدم وجود الأقوات، أو لا يجد ما يشترى به لعدم وجود المال اللازم للشراء، فأما الواجد لذلك فلا يدخل في حد الضرورة، فوجب عليه القطع(٥).

ويجاب عن ذلك:

١ــ بأن الأوقات التى تحل فيها الشدائد التى تؤدى إلى حدوث المجاعات، يتعذر خلالها التمييز بين من يقدر على ثمن الطعام، ومن يعجز عن توفير هذا الثمن، فكانت هذه شبهة توجب تعطيل الحدود ودرأها عن الجميع.

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم ٣٥٢/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٩/٢٤.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٣/١٣، والبيان للعمرانى ٤٨٠/١٢، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٣٤٠/١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ١٣٦/٩، والإنصاف للمرداوى ٢٧٧/١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغنى لابن قدامة ١٣٦/٩، والإنصاف للمرداوى ٢٧٨/١٠.

٢- من المعلوم أن المعتبر في استباحة الملك إنما هو طيب النفس، فلا يجوز أخذه من مالكه قهراً، فإذا تحقق معنى الاضطرار كأن وصل إلى حدّ المخمصة، جاز أخذه على هذا الوجه، ووجب على المالك بذله، فإن انتفى هذا المعنى، فقد أشبه غير حال الجوع والشدة، فلا وجه لدرء العقوبة[١].

الرأى الراجح:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فإن الخلاف بينهم ليس في درء العقوبة عن السارق بتحقق الضرورة، ولكن الخلاف في عموم ذلك، فيرى جمهور الفقهاء عموم ذلك ما دام الجوع والشدة قد أحاطا بالمجتمع المسلم، ولا يضعون لذلك قيوداً، أما فقهاء الشافعية ومن سار في دربهم فيرون تقييد ذلك بقيود، كوجود الطعام، والقدرة على ثمنه، على أن عموم النصوص الواردة في ذلك والتى تقضى بتعطيل حد السرقة عن الجميع يؤيد مذهب الجمهور، ويرجح ذلك أيضا: أن أوقات الأزمات والشدائد يكثر فيه المضطرون، ولا يستطيع ولاة الأمور – خاصة في عصرنا هذا – تمييز من سرق لضرورة ممن سرق وهو مكفىٌّ، فاشتبه من يجب عليه الحدُّ بمن لا يجب عليه، فتحققت الشبهة التى توجب درء العقوبة عن الجميع، ولا شك أن الحدود تدرأ بالشبهات.

الفرع الثانى
سقوط حد السرقة بسبب الاضطرار وأثره في تغليظ الغرامة

ذكرت – فى ما سبق – أنه إذا عم الجوع والشدة بلاداً للمسلمين، وصار المجتمع إلى حال عزّ معها تحصيل الضروريات، فسرق البعض، فإن العقوبة تسقط عن السارق، لكن هل لهذه الشبهة أثر فى مضاعفة الغرامة على السارق، خلاف بين الفقهاء.

المذهب الأول:

ذهب فقهاء الحنابلة[٢] إلى القول: بتضعيف الغرامة على من سرق في هذه الحالة، عوضاً عن إسقاط الحدّ عنه.

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة ١٧/٣٤٠.

(٢) الفروع لابن مفلح ١٠/١٥٤، وإعلام الموقعين لابن قيم ٤/٣٥٢.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١ – ما روى أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيِّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

وجه الدلالة:

فقد درأ عمر ﷺ الحد عنهم، وغرَّم مولاهم ثمن الناقة مضاعفاً، وما من شك في أن أساس درء الحد عن هؤلاء إنما هو اعتبار قرينة الجوع مسقطة للمسئولية عنهم، وأن أساس مضاعفة الغرامة على حاطب ﷺ إنما هو اعتبار مسئوليته الجزئية ناتجة عن قرينة الإهمال لهم، وعدم إعالتهم إعالة كافية تصرفهم عن البحث عما يسد رمقهم، وهذا القضاء من عمر ﷺ ليس اجتهاداً منه، بل هو تطبيق لما جاء في حديث عمرو بن شعيب – المذكور سابقاً – والذى نص على تضعيف الغرامة حال سرقة حريسة الجبل، بشروطها المذكورة(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا خبر تدفعه الأصول، فقد ادعى المزنى أنه كان يمنعها، يعنى يأبى بيعها ويمتنع منه، بأربعمائة درهم، فقضى له عمرﷺ بثمانمائة درهم، ولم يعضد المزنى دعواه في مجلس الحكم ببينة، ومن المعلوم أن الناس لو أُعطوا بدعواهم، لكان ذلك ذريعة أن يدعى أناس أموال ودماء غيرهم، ولا قائل بذلك.

الوجه الثانى:

أن تضعيف الغرامة من جانب عمر ﷺ إنما كان سببه أن المزنى ادعى لنفسه قيمة ناقة في بلد غير البلد، أو ربما فى زمن غير الزمن، والقيمة تتضاعف فيه، فكان

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم ٣٥٢/١.

لحوالة الأسواق أثر في تغير القيمة، فكانت الزيادة بذلك لصاحب الناقة، ولو لحقها نقص لكان النقصان عليه(١).

٢- مضاعفة الغرامة نوع من النكال، ولو كانت منسوخة أو كان النكال منسوخاً، لما ضاعف عمرﷺ العقوبة على حاطب ﷺ حين سرق أعبُدُه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ ما فعل، فكان قضاؤه بمثابة إجماع منهم(٢).

ويجاب عن ذلك:

أن هذا وإن نُقِل العمل به عن عمرﷺ في واقعة غلمان حاطب ﷺ فإن علماء الأمة على خلافه، وذلك لظاهر القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وقد نقل عن الإمام مالك عقب حديث ناقة المزنى، قوله: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة بعيره أو دابته يوم يأخذها"(٣).

المذهب الثانى:

ذهب الجمهور من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) إلى القول: بعدم تضعيف الغرم على من سرق لضرورة من جوع ونحوه، بل ما يلزمه إنما هو قيمة المسروق، أو مثله يوم أخذه.

واستدلوا لقولهم بأدلة، منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين ﴾(٧).

(١) الجوهر النقى لابن التركمانى ٢/٢٧٩.
(٢) الجوهر النقى لابن التركمانى ٨/٢٧٨، والبدر المنير لابن الملقن ٨/٦٥٥، وإعلام الموقعين لابن قيم ٤/٣٥١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة: الثانية عشر ٣/١٣٢، ط: بنك أبو ظبى الإسلامى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٧/٢٠٩.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/١٥٢.
(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٧/٢٠٩.
(٦) الأم للشافعى ٧/٤٨٩، ط: ١، دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٧) سورة البقرة، من الآية: [١٩٤].

وجه الدلالة:

فهذه الآية، الكريمة، صريحة في ضرورة عدم التعدى، بل ووجوب مقابلة الاعتداء بما يماثله، كحدٍّ أقصى، دون تعدٍّ للحدود التى رسمها الشارع في هذا الشأن، وهذا بلا ريب دليل قوى يُبطل مضاعفة الغرامة على من سرق لجوع قد يُتلفه، أو مخمصة أَلَمَّت به(١).

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ ﷺ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"(٢).

وجه الدلالة:

فقد ضمَّن النبى ﷺ القصعة بقصعة، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، وقد رضيتا بذلك، فكان ذلك حكماً عامًّا لكل من وقع له مثل ذلك(٣).

٣- انعقد إجماع فقهاء الأمصار على عدم التضعيف فى شىء من الغرامات، وما وجب إنما هو المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، وما ورد فى التضعيف لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو غرضه الردع والتشديد فى حوادث بعينها(٤).

الرأى الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وما احتجوا به، فالراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم تضعيف الغرم على من سرق لضرورة من جوع ونحوه، بل ما يلزمه إنما هو قيمة المسروق أو مثله يوم أخذه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأخبار

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/١، وأحكام القرآن لابن العربى ١٦٠/١، والجوهر النقى لابن التركمانى ٢٧٨/٨.
(٢) صحيح البخارى ١٣٧/٣، رقم: ٢٤٨١، كتاب: الشركة، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره.
(٣) شرح صحيح البخارى لابن حجر ١٢٦/٥.
(٤) شرح البخارى لابن بطال ٦١٠/٦، والاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩/٧، والجوهر النقى لابن التركمانى ٢٧٨/٨.

الواردة بتضعيف الغرم على من سرق لضرورة، تدفعها الأصول العامة الواردة في الكتاب والسنة، والتى تقضى بعدم التضعيف، كذلك فإن من لحقت به ضرورة من جوع أو شدة، فأُلجىء إلى التعدى على مال الغير، ليدفع ضرورته، يجد مشقة فى الوفاء بمثل ما أخذ، فلا قائل بتضعيف الغرامة عليه، وزيادة هذه المشقة.

المطلب الثالث
سرقة الأموال العامة

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تعريف المال ومفهوم المال العام
تقسيم الأموال العامة ومصارفها
تعريف المال

الْمَالُ في اللغة:

مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ، جمْعُهُ: أَمْوالٌ. ابنُ الأَثيرِ: المالُ فِي الأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ مَا يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ. وَالْمَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ النَّعَمُ[1].

المال اصطلاحاً:

أما المال اصطلاحاً، فهو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.

وتثبت مالية الأشياء بتَمَوُّلِ الناس كافة أو بعضهم، ويثبت تقَوُّمُها بتمول الناس أو بعضهم، وجعل الشرع إياه مباحاً للانتفاع، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يُتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر[2].

مفهوم المال العام

يختلف مفهوم المال العام عند الفقهاء المتقدمين عن مفهومه عند المتأخرين.

فهو عند المتقدمين:

كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيِّن مالكه منهم[3].

---

(١) المصباح المنير للفيومى ٨٠٦/٢، كتاب: الميم، مول، وتاج العروس للزبيدى ٤٢٧/٣٠، باب: اللام، مول.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠/٧، ومرشد الحيران، تأليف: محمد قدرى باشا، صـ ٤ ط: ٢، المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٣٠٨هـ/١٨٩١م،

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى صـ ٢٥٢.

وهذا المال تؤول ملكيته للدولة بمجرد القبض، سواء أحرزتــه أم لا، لأن بيــت المال – الخزانة العامة – عبارة عن الجهة المنوط بها تحصيل هذه الأموال، لا المكــان الذى يحفظ فيه، وكل حق واجب الصرف فى المصالح العامة للمسلمين، فهو حق علــى بيت المال، فإذا صُرِف في جهته صار مضافاً إلى الخراج، سواء أُخرج أم لا[1].

أما مفهوم المال العام عند المتأخرين من الفقهاء:

فلم يضعوا له تعريفاً معيناً، بل ذكروا أن الأموال العامة هى: تلك الأموال التــى جعلت للمنافع العمومية، وهى في الوقت ذاته ملكاً لعموم الأمة يتصرف فيها ولى الأمــر تبعاً للمصلحة، بصفته حارساً عليها، لا مالكاً لها.

وذكروا لذلك أمثلة وضوابط، فعدُّوا من الأملاك العامة: العقارات الموقوفة سواء كان وقفها أهلياً ابتداء، أو على جهة برٍّ لا تنقطع، كذلك الاستحكامات والمرافئ وغيرها من المحلات المُعدَّة لحفظ الحدود والثغور، ومثلها القناطر والطرق النافــذة والشــوارع العامة التى ليست بملك لأحد معين، لا يجوز لأحد أن يختص بها، ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها، بل تبقى لمنفعة العامة من الناس[2].

تقسيم الأموال العامة ومصارفها

أقسام الأموال العامة:

الأموال التى تجمعها الدولة وتجبيها وتطلبها، ممثلة في ولى الأمر، أو نوابــه، تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتعين مصرفه:

وذلك كأموال الزكاة، وأربعة أخماس الفيء[3] ونحوها، وهذا النوع مــن المــال يُصرف إلى الأصناف المذكورين في كتــاب الله – تعــالى – وســنة نبيــه ﷺ حســب أوصافهم، فإن انتهى المستحقون للزكاة، ونحوها، إلى مقاربة الاستقلال، واكتفــوا بمــا

(١) الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٣١٥.

(٢) مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا، صـ ٤، والملكية والحقوق العينية لمحمد كامل مرسى صـ ٥٤، ط: المطبعة الرحمانية – القاهرة –١٣٤٢هـ/١٩٢٣م.

(٣) الفيء: مال كافر عُثر عليه دون جهد، ويدخل تحته أموال الخراج ومال المرتد وما يتخلى عنه عدو دون قتال.
الأحكام السلطانية للماوردى صـ ٢٠٠.

نالوه من ذلك، فلا يرد الفاضل عليهم لزوال سبب الاستحقاق، بل يُنقل إلى مستحق في قُطر وناحية أخرى، فإن فضل شيء رُدّ إلى مال المصالح العامة(١).

الثانى: مال المصالح:

وهو المال العام، ويدخل تحته خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، والخارج من المعادن والركاز، والأموال التي ليس لها مالك معين، نحو مال من يموت من المسلمين وليس له وراث معين، وكالغصوب، والعوارى، والودائع التي تحقق اليأس من معرفة مالكها أو مستحقها، واللقطات، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول(٢).

وهذا النوع مُعَدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المُعَدُّ له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله، ولو فرض زوال الحاجات، وارتفاع الضرورات، فالفاضل منه يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد، وغيرها من مصالح البر وجهات الخير(٣).

مصارف الأموال العامة

من المعلوم أن المال العام ليس مملوكاً لأحد على جهة الخصوص، فليس لولاة الأموال أن يقسموه حسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ووكلاء، ولا أدل على ذلك من الحديث الذى رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قالُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ"(٤).

---

(١) غِيَاثُ الأمم للجوينى صـ ١٧٩، ط: دار الدعوة – الاسكندرية – ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.

(٢) ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، ينتقل إلى بيت المال ويصرف في المصالح العامة المسلمين.
وقال أبو حنيفة: هذا النوع من الأموال يصرف للفقراء دون غيرهم من مستحقى المسلمين، وذلك باعتباره صدقة عن الميت الذى لا وارث له.
والأول أعم وأنفع، لأنه كان ملكاً خاصاً، فصار بعد وفاة مالكه وانتقاله إلى بيت المال من الأملاك العامة، فكان صرفه في المصالح العامة للمسلمين أولى.
غِيَاثُ الأمم للجوينى صـ ٢٨٩.

(٣) غِيَاثُ الأمم للجوينى صـ ١٧٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٥٧، ومرشد الحيران لقدرى باشا صـ ٤.

(٤) صحيح البخارى ٢٥/١، رقم: ٧١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وصحيح مسلم ٧١٩/٢، رقم: ١٠٣٧، كتاب: الزكاة، باب: النهى عن المسألة.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ يُقر أنه لم يستأثر من مال الله – تعالى – شيئًا دون أصحابه، وقد فاضل بينهم في العطاء، فقال إنه يقسم المال بأمر الله – تعالى – وأن الذى يعطي هو الله، فمن قسمت له شيئًا، فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيرًا(١).

وعلى ذلك فالواجب أن يبتدأ في صرف هذه الأموال بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، ومن هذه الأصناف الواجب رعايتها بصرف الأموال العامة إليهم:

الصنف الأول:

المحتاجون، وهم من قصرت بهم الضرورة عن اكتساب قدر الكفاية، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين: في قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾(٢).

وجه الدلالة:

فهذه الآية من أمهات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال(٣).

الصنف الثانى:

أقوام ينبغي للدولة – يقوم مقامها ولاة الأموال – كفايتهم، ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام. وهؤلاء نوعان:

النوع الأول: المقاتلة، وهم أهل النصرة والجهاد، عُدَّة المسلمين ونجدتهم، وعليه فينبغي أن يصرف إليهم ما يسد حاجتهم، بل ويستعِفُّوا به عن وجوه المصالح والمطالب، ويتفرغوا بذلك لأداء واجبهم، وتحقيق ما نُدِبوا لأجله، مما لا يحصل إلا بهم(٤).

---

(١) شرح البخارى لابن بطال ١٥٥/١، وشرح صحيح مسلم للنووى ١١٥/١٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٤٤.

(٢) سورة التوبة، من الآية: [٦٠].

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٥١٩/٢.

(٤) غياث الأمم للجوينى صـ ١٨١، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٧٢.

النوع الثاني: ذوو الولايات ممن انتصب لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم عن تحصيل ما يقيم أوَدَهم، ويسد خَلَّتَهم[١]، وهؤلاء هم: الولاة والقضاة والعلماء والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يترتب على تحصيلها تحقق الخير لجميع المسلمين.

الصنف الثالث:

ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال، وكل من يُغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، ومن يُبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمناصحون والعيون ونحوهم، كذلك الإنفاق في عمارة ما يحتاج إلى عمارة من طرقات الناس، كالجسور والقناطر والمدارس، وطرقات المياه والأنهار، وما فى معنى ذلك.

وإجمالاً: فالمال العام يصرف – وجوباً – في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، ويتحدد ذلك عن طريق أصحاب الخبرة في هذا الشأن، ومن ينتدبون لتحديد هذه الأولويات[٢].

الفرع الثانى
حكم السرقة من الأموال العامة

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة السرقة من الأموال العامة[٣] بل الواجب على العامة حماية هذا المال، واعتبار ذلك مقصداً من مقاصد الشريعة، كذلك فإن الجمهور من الفقهاء[٤] ذهبوا إلى القول: بأن من أتلف شيئا من الأموال العامة، بغير حق، كان ضامناً لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئاً بغير حق، لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

---

(١) الخَلَّةُ: الحاجَةُ والفَقرُ والخَصاصةُ.
تاج العروس للزبيدى ٤٢٧/٢٨، باب: اللام، خلل.

(٢) غياث الأمم للجوينى صـ ١٨١، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٧٢.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى صـ ٥٩١، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٣٢٧/١٧، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٤٩٢/١٠.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣٠/٩.

ووقع الخلاف بينهم في قطع يد السارق من الأموال العامة، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى القول: بعدم قطع يد السارق من المال العام.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسﷺ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: "مَالُ اللَّهِ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا"[٤].

٢- عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"[٥].

وجه الدلالة:

فقد أمر الشارع بدرء الحدود عن المسلم ما وُجِد إلى ذلك سبيلاً، والشبهة مما يدرأ به الحدود، وقد تحقق وجودها في حال السرقة من المال العام، فإن هذا المال مرصد لحاجات الناس فقيرهم وغنيهم، فالفقير يُنفَق عليه من هذا المال لدفع حاجته، وسَدِّ خَلَّتَه، والغنى يُعطَى منه بسبب ما التزمه بحمالة يحملها لدفع نار الفتنة، ولا فرق في ذلك بين كون المال مما اختص بالصدقات، أو كان مرصوداً للمصالح[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٤، والبناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٢٩.
(٢) البيان للعمرانى ١٢/ ٤٧٠.
(٣) المغنى لابن قدامة ١٣٥/٩.
(٤) رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.
سنن ابن ماجه ٨٦٤/٢، رقم: ٢٥٩٠، كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق، ونصب الراية للزيلعى ٣٦٨/٣.
(٥) رواه الترمذى، وإسناده ضعيف.
سنن الترمذى ٣٣/٤، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤، ط: ١، مطبعة الحلبى – القاهرة – ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، ونصب الراية للزيلعى ٣٠٩/٣.
(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٢٥/١٧.

٣- رُوِيَ أن رجلاً سرق منْ بيْتِ المالِ، فكتب بعْضُ عمَّالِ عُمَر ﷺ إلَيْهِ بذَلِكَ، فقال: "لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ إلَاّ ولَهُ فِيهِ حَقٌّ"(١).

وجه الدلالة:

من المعلوم أن ما يضمه بيت المال في أصله مملوك لعامة الناس، وهذا الذى سرق منه معدود ضمن هؤلاء العامة، فيكون له فيه حق، فصار كما لو سرق من مال له فيه شركة، فترتب على ذلك سقوط القطع عنه، لوجود هذه الشبهة(٢).

المذهب الثانى:

ذهب فقهاء المالكية(٣)، وحماد، وابن المنذر(٤) إلى القول: بقطع يد السارق من بيت المال.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- قوله – تعالى –: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن هذا عموم يوجب قطع كل من تناوله الاسم في سائر الأشياء، فوجب أن يشمل السارق من بيت المال، والسارق من غيره(٦).

ويجاب عن ذلك:

بأنه قد قامت الدلالة من السنة النبوية المطهرة، وقول السلف، على أنه لم يرد به العموم، وأن كثيراً مما يسمى آخذه سارقاً لا قطع فيه(٧).

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١٠، رقم:١٨٨٧٤، كتاب، اللقطة، باب: الرجل يسرق شيئًا له فيه نصيب.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢٩/٧، والبيان للعمرانى ٤٧٠/١٢، والمغنى لابن قدامة ١٣٦/٩، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٤٣/٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٤، والقوانين الفقهية لابن جزى صـ ٥٩١.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٣٥/٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية: [٣٨].

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٤، وأحكام القرآن لابن العربى ١٠٤/٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٤.

٢- السارق قد سرق من الأموال العامة، وهو بذلك قد أخذ مالًا محرزاً من جملة الأموال، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده، كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية[١].

ويجاب عن ذلك:

بأن من سرق، إن احتاج، وجب إعانته من المال العام حفظاً لمهجته، فمتى وجب إعانته من هذا المال، فلا يجوز قطعه وإتلافه حفظاً للمال نفسه[٢].

الرأى الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء، والأدلة التى استندوا إليها، فإن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول: بعدم قطع السارق من المال العام، وذلك لما ورد في ذلك من نصوص تؤيد مذهبهم، ولأن الشارع قد أمر بدرء الحد عن المسلم متى وُجد لذلك سبيلاً، ولما للسارق من شبهة قوية، باعتبار هذا المال ملك لعموم الناس، وهذا الذى سرق يدخل في هذا العموم.

الفرع الثالث

تضعيف الغرامة على السارق من المال العام

ذكرت – في ما سبق – أن الجمهور من الفقهاء يرون عدم قطع يد السارق من المال العام، وأنهم قد اعتبروا هذا السارق بمنزلة الشريك في هذا المال، لما له من حق فيه، فكان ذلك عندهم حجة قوية، وشبهة تدرأ الحد عنه، وتقف مانعاً أمام تطبيقه.

ومع قولهم بذلك، إلا أنه قد وقع الخلاف بينهم في مقدار الغرم الذى يجب على هذا السارق، وكان خلافهم على مذهبين.

المذهب الأول:

مذهب الجمهور: أن السارق من المال العام إنما يغرم مثل ما سرق إن كان المسروق مثلياً، او قيمته إن فات المثل، أو كان المسروق قيمياً[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٧/٤، والبناية شرح الهداية للعيني ٢٩/٧، والمغنى لابن قدامة ١٣٥/٩.

(٢) مطالب أولى النهى للرحيبانى ٢٤٣/٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٤، والمغنى لابن قدامة ١٣٠/٩.

وجه ذلك:

عموم النصوص الواردة في تضمين السارق مثل ما سرق، دون زيادة.

يقول الإمام الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قِبَل أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "قَضَى فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا"(١).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث نص في وجوب حفظ الأموال على أهلها، وأن اعتبار القيمة المماثلة في ما أفسدت الماشية ليلاً دون زيادة أو نقصان، فكذلك من سرق من المال العام، لما سقط عنه الحد لوجود الشبهة المانعة من إقامته، فكان الواجب في حقه أن يضمن المسروق بالمثل، فإن تعذر، ضمنه بقيمته دون زيادة(٢).

المذهب الثاني:

وهو ما روى عن الإمام أحمد من مضاعفة العقوبة على من سرق من المال العام.

فقد التزم تضعيف الغرامة حال سقوط الحد فقال: "وكل من درأنا عنه الحدود والقود، أضعفنا عليه العقوبة".

وذكر البعلى في حاشيته: "وهل تختص غرامة المثلين بالثمر والكثر، أو بهما وبالماشية، أو بكل ما سرق من غير حرز، أو يتعدى ذلك لكل ما سقط فيه القطع، وهو أظهر"(٣).

فالأظهر أن كل ما سقط فيه القطع لوجود شبهة إنما تكون فيه غرامة المثلين، تغليظاً في حق السارق، وزجراً له.

---

(١) رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

سنن أبى داود ٤٢١/٥، رقم: ٣٥٦٩، كتاب البيوع، باب: المواشى تفسد زرع القوم، والبدر المنير لابن الملقن ١٩/٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٤، وشرح سنن أبى داود لابن رسلان ٥٩٠/١٤.

(٣) الفروع لابن مفلح، وبهامشه حاشية البعلى ١٥٤/١٠، وإعلام الموقعين لابن قيم ٣٥٢/٤.

وجه ذلك:

لما كان المال العام في حاجة، محققة، للاهتمام والحفظ، تحقيقاً للغرض المرجو من تحصيله وإنفاقه، كان لزاماً على ولى الأمر أن يقرر من العقوبات والتعزيرات الرادعة، ما يدفع طمع من يُقدِم على التعدى على هذا المال، بسرقة أو غيرها، ولا شك أن هذا يسهم، إيجابًأ، في حماية هذه الأموال، ويحول بينها وبين تعدى الطامعين.

الرأى الراجح:

بعد ذكر المذاهب والأدلة، فإن المقصود من هذه الأقضية – والله أعلم – إنما هو سياسة جزئية بحسب المصلحة، فالأمر في ذلك موكول لنظر ولى الأمر، والواجب عليه اختيار الأصلح، وما يتناسب مع قدر الجرم والتعدى الذى حلَّ بالمال العام، وذلك في إطار القواعد والضوابط المتبعة، وأن يربط بين ذلك وطبيعة مكان وزمان هذا التعدى، وأن يضع في حسابه أنه يتصرف للمسلمين على أساس النظر لهم، فمتى رأى المصلحة في تضعيف الغرم صار إليه، ومتى رآها في غيره تركه، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله – تعالى – ورسوله ﷺ فهو دائر بين الأجر والأجرين.

الخاتمة

الحمد لله ميسر البدء والتمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنـــام، وعلى آله وصحبه السادة الكرام، ومن تبعهم واقتفى أثرهم من قديم وعلى الـــدوام ،،،،، أما بعد:

فقد أتممت – بعون الله وتوفيقه – ترتيب المسائل المتعلقة ببحثى هذا، وفرغت من تدوين ما أفاء الله – تعالى – به، وإنى لأرجو التوفيق والسداد، وكان من المهم عند تمام ذلك، أن يكون لهذا العمل نتائج قد ظهرت، وتوصيات قد وجبت، أبينها كالآتى:

أهم النتائج:

١- العقوبة شريعة الله – تعالى – أمر بإقامتها متى تحقق شرطها، ليس لأحد أن يعطلها، فإن فعل فقد شاقَّ الله ورسوله، ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1].

٢- رغم حث الإسلام على تطبيق العقوبـــة، إلا أنـــه رغَّـــب في الإعانة على ترك موجبها، وذلك بتيسير سبيل الخير والطاعة، والمنع من التلبس بالمعصية.

٣- الأصل في التضعيف للغرامة أن يكون ماليًّا لا بدنيًّا، إذ البدن لا يصح أن يكون محلاً لتحصيل الغرامات.

٤- قد يكون هناك مراعاة لطرفى الجريمة في بعض أحوال تضعيف الغرامة، يعود بالنفع على كلا الطرفين.

٥- الإسلام يقر حق كل فرد في المجتمع المسلم – على اختلاف عقيدته – في أن يعيش عيشاً كريماً، ويعترف بحقه في مختلف الوسائل الضرورية التى تحفظ له ذلك.

٦- المال العام يصرف – وجوباً – في مصالح المسلمين مُرتّبة من حيث الأهمية، ولا يجوز للدولة، أو من يقوم مقامها، أن ينفقها في غير مصرفها الشرعى.

التوصيات:

وإنى وبعد الفراغ من هذا العمل، لأرجو أن يكون خالصـــاً لوجـــه الله – الكـــريم – وترتيباً على ذلك، ومن خلال الحرص الواجب على مصلحة ديننا ورفعة شـــأنه، والـــذى

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: [١٣].

بالتبعية يعود بالخير على أفراد مجتمعنا الإسلامى، لأوصى ببعض الأمور التى تتعلق بموضوع البحث، والتى هى من ثمرات هذا العمل، ولعل أهمها:

١- من الضروري في حق الناظرين في المظالم، أن يعمدوا إلى تطبيق العقوبة الشرعية، وألا يسقطوها إلا إذا تحقق لديهم ما بوجب ذلك.

٢- ضرورة العود إلى تطبيق العقوبات الشرعية التى أوجبها الإسلام، فبها يستقيم الحال، ويعم الأمن، وتسود الفضيلة في جميع المجتمعات الإسلامية.

٣- لابد من العمل على أن تتخلص مجتمعاتنا الإسلامية من المحاباة في تطبيق العقوبة، والعمل من أجل إسقاطها عن البعض، دون موجب من شبهة، أو غيرها، وذلك عن طريق منع التحايل، كذلك تقوية الوازع الدينى لدى أفراد المجتمع المسلم.

هذا،،،، والله – تعالى – أسأل أن ينفع بهذا العمل المتواضع، وأن يغفر ما كان فيه من تقصير، وأن يجعله في ميزان الحسنات، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شىء قدير.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** (كتاب الله ﷻ).

أولاً: **كتب التفسير وعلوم القرآن:**

- أحكام القرآن لابن العربى محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: ٥٤٣هـ) ط: الثالثة، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن على الرازى (المتوفى: ٣٧٠هـ) ط: إحياء التراث العربى – بيروت – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.
- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) لأبى جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ) ط: الأولى، دار هجر – القاهرة – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: د. عبدالله التركى.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ط: الثانية، دار طيبة – الرياض – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: سامي السلامة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى محمد بن أحمد أبوعبد الله (المتوفى: ٦٧١هـ) ط: الثانية، دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: هشام البخارى .
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرَّازى محمد بن عمر فخر الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط: الأولى، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثانياً: **كتب الحديث الشريف وعلومه:**

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط: الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تحقيق: زهير الشاويش.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبى عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: سالم محمد عطا.

- البدر المنير لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) ط: الاولى، دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.
- الجامع الصحيح المختصر للإمام البخارى محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط: الأولى، دار طوق النجاة – بيروت – ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (المتوفى: ٢٧٩هـ) ط: الأولى، مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، تحقيق: إبراهيم عطوة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ط: الثانية، دار السلام – القاهرة – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور.
- الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركماني علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني (المتوفى: ٧٥٠هـ) ط: الأولى، دائرة المعارف – حيدر أباد – ١٣٥٤هـ.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى (المتوفى: ٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ط: خاصة، دار الرسالة العالمية – بيروت – ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- السنن الكبرى للنسائى أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ) الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- شرح سنن أبى داود لابن رسلان شهاب الدين أحمد بن حسين (المتوفى: ٨٤٤هـ) ط: الأولى، دار الفلاح – الفيوم – ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، تحقيق: خالد الرباط.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن على بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ) ط: الثانية، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) ط: الأولى، إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
- صحيح مسلم بشرح النووى لأبى زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: الأولى، المطبعة المصرية – القاهرة – ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ط: إحياء التراث العربي –بيروت –.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربى المالكى (المتوفى: ٥٤٣هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت–.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر أحمد بن على (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز – محمد فؤاد عبد الباقى.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الشافعي، ط: الأولى، دار المنهاج – جدة – ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م تحقيق: هاشم محمد علي مهدي.
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المصنف لابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ) ط: الأولى، دار القبلة – جدة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عوامة.
- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ط: الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود) لأبى سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط: الأولى، المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، تحقيق: محمد راغب الطباخ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) ط: الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٧٦٢هـ) ط: الأولى، مؤسسة الريان – بيروت – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكى (المتوفى: ٧٧١هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ/١٩٩١م، تحقيق: عادل عبد الموجود.
- التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) على تحرير الكمال ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الذُّخْر الحَرِير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (المتوفى: ١١٨٩هـ) ط: الأولى، المكتبة العمرية – القاهرة – ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، تحقيق: وائل محمد بكر الشنشوري.
- شرح مختصر الروضة للطُّوفى نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن سعيد (المتوفى: ٧١٦هـ) ط: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: د. عبد المحسن التركى.
- غِيَاثُ الأمم لإمام الحرمين الجوينى (المتوفى: ٤٨٧هـ) ط: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩م، تحقيق: د. مصطفى حلمى.
- الكافي شرح أصول البزودي تأليف: حسام الدين حسين بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١٤هـ) ط: الأولى، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: فخر الدين محمد قانت.

- المنثور فى القواعد الفقهية للزركشى محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: الثانية، وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عادل عبد الموجود.
- الواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء على بن عقيل البغدادى (المتوفى: ٥١٢هـ) ط: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى.

رابعاً: كتب الفقه الحنفى:

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلى (المتوفى: ٦٨٣هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى علاء الدين أبو بكر (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: عادل عبد الموجود.
- البناية شرح الهداية للعيني بدر الدين محمود بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ١٣١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ط: الثالثة، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.
- ردُّ المُحتار على الدر المُختار (حاشية ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط: خاصة، دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: عادل عبد الموجود.
- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى: ٥٣٨هـ) ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية

- بيروت - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله نذير أحمد.
- شرح اللكنوى (المتوفى: ١٣٠٣هـ)على الهداية للمرغينانى (المتوفى: ٥٩٣هـ) ط: الأولى، إدارة القرآن - باكستان - ١٤١٧هـ.
- شرح مختصر الطحاوى لأبى بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

خامساً: كتب الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط: الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد صبحى حلاق.
- البيان والتحصيل لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي.
- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (المتوفى: ٤٥١هـ)، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- شرح التلقين للمازري محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ط: الأولى، دار الغرب الإِسلامي- تونس - ٢٠٠٨م، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوى (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط: دار المعارف - القاهرة - ١٣٩٣هـ/١٩٧٩م، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفى.
- القوانين الفقهية لابن جُزَيّ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ط: الأولى، دار ابن حزم - بيروت- ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: ماجد الحموى.
- المختصر الفقهى لابن عرفة الورغمي محمد بن محمد التونسي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ط: الأولى، مؤسسة خلف الحبتور - دبى - ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م،

تحقيق: د. حافظ محمد خير.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: الأولى – دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – تحقيق: رفعت عبد المطلب.
- بحر المذهب للروياني عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
- البيان فى مذهب الإمام الشافعى للعمرانى يحيى بن أبى الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ) ط: الأولى، دار المنهاج – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النورى.
- الحاوى الكبير للماوردى على بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: على معوض.
- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرِّفعَة أحمد بن على (المتوفى: ٧١٠هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٩م، تحقيق: مجدى باسلوم.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم محمد بن أبى بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: الأولى، دار ابن الجوزى – الرياض – ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي شرف الدين موسى المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ) ط: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي.
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: الأولى، السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، تحقيق: حامد الفقى.
- شرح الزركشى محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ) على مختصر الخرقى، ط: الأولى، مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله الجبرين.

- الفروع لابن مفلح محمد المقدسى (المتوفى: ٧٦٣هـ) ط: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله التركى.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط: الثانية، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- معونة أولي النُهَى شرح منتهى الإرادات لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (المتوفى: ٩٧٢هـ) ط: الخامسة، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د. عبد الملك دهيش.
- المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، تحقيق: طه الزينى.

ثامنًا: كتب السياسة الشرعية:

- الأحكام السلطانية للقاضى أبى يَعْلَى محمد بن الحسين الفرَّاء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- الأحكام السلطانية للماوردى علي بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبى الفضل محمد بن عبد الوهاب الأعرج (المتوفى: ٩٢٥هـ) ط: مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية –.
- الحسبة في الإسلام للشيخ أحمد مصطفى المراغي، ط: الجزيرة للنشر، ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد الشاغول.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام (المتوفى: ٧٢٨هـ) ط: الرابعة: دار عطاءات العلم – الرياض – ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، تحقيق: علي بن محمد العمران.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدى محمّد مرتضى (المتوفى:١٢٠٥هـ) ط: حكومة الكويت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- لسان العرب لابن منظور أبى الفضل محمد بن مكرم (المتوفى: ٧١١هـ) ط: الثالثة، دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى أحمد بن محمد بن على (المتوفى: ٧٧٠هـ) ط: الخامسة، المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٩٢٢م.
- مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ) ط: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

عاشراً: المصادر العامة:

- الدلائل والإشارات تأليف: د. عبد العزيز بن عدنان، د. أنس بن عادل اليتامى، على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني (المتوفى:١٠٨٣هـ) ط: الأولى: دار ركائز– الكويت – ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة: الثانية عشر، ط: بنك أبو ظبى الإسلامى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا، ط: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.
- الملكية والحقوق العينية، تأليف: محمد كامل مرسى، ط: المطبعة الرحمانية – القاهرة –١٣٤٢هـ/١٩٢٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الأولى، وزارة الأوقاف – الكويت – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٨٨
المبحث الأول : تعريف العقوبة، وأنواعها، وحكمة مشروعيتها، وسقوطها، ويشتمل على مطلبين:	٧٩٣
المطلب الأول: تعريف العقوبة والفرق بين العقوبة المقدرة وغيرها وتعريف المانع.	٧٩٣
المطلب الثانى: في أنواع العقوبات الشرعية، والحكمة من مشروعيتها، ومتى تسقط، والتعريف بالغرامة.	٧٩٦
المبحث الثانى:الجرائم المتعلقة بالنفس، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٨٠٥
المطلب الأول:تعريف الجريمة والفرق بينها وبين الجناية.	٨٠٥
المطلب الثانى:أثر الصغر في سقوط الجرائم المتعلقة بالنفس.	٨٠٧
المطلب الثالث:تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة بالنفس، ويشتمل على فرعين:	٨١١
الفرع الأول:تعريف القصاص لغة وشرعاً.	٨١١
الفرع الثانى:الأثر المترتب على تعذر استيفاء القصاص في الجرائم المتعلقة بالنفس.	٨١٣
المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالأموال، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٨١٧
المطلب الأول:سرقة الأموال غير المحرزة، ويشتمل على فرعين:	٨١٧
الفرع الأول:تعريف السرقة، ومعنى الحرز لغة واصطلاحاً.	٨١٧
الفرع الثانى:أثر انتفاء الحرز في سقوط قطع السارق ومضاعفة الغرم عليه.	٨٢٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى: أثر الاضطرار في سقوط حد السرقة وتغليظ الغرامة، ويشتمل على فرعين:	٨٢٥
الفرع الأول: تعريف الاضطرار لغة واصطلاحاً، وأثر الاضطرار في سقوط حد السرقة.	٨٢٥
الفرع الثانى: سقوط حد السرقة بسبب الاضطرار وأثره في تغليظ الغرامة.	٨٢٩
المطلب الثالث: سرقة الأموال العامة، ويشتمل على ثلاثة فروع:	٨٣٤
الفرع الأول: تعريف المال ومفهوم المال العام، وتقسيم الأموال العامة ومصارفها.	٨٣٤
الفرع الثانى: حكم السرقة من الأموال العامة.	٨٣٨
الفرع الثالث: تضعيف الغرامة على السارق من المال العام.	٨٤١
الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج، والتوصيات التى توصلت إليها من خلال الدراسة.	٨٤٤
المصادر والمراجع	٨٤٦
فهرس الموضوعات	٨٥٥